المـــاسونية[1]

من صاحب الإمضاء محمد صالح رمضان بتونس .

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حضرة الاستاذ رشيد رضا صاحب مجلة المنار الغراء ، أقدم لجنابكم فائق احتراماتي وأحييكم تحية مخلص بار مستنهلاً من مواردكم العذبة غيث التحقيق فيما أرجو ان يخضل به روض تاموري وينعم عندي مرج التحقيق ، بإسفاركم لي عن محيا الطائفة الماسونية ومهيع سلوكها والغاية التي ترمي إليها ، ومركزيتها في الكون ، ومحور دائرة أعمالها ، وكيفية ارتبـاط أعضائها ، وسلّم تدرجهم في السعي والسبيل الذي يمكن الاطلاع به على كل حقائق هيئتها ، وهل في ذلك ضير على الدين المحمدي او مساس بالعقائد حتى أكون ممن نهل ورد التحقيق ، ولكم جزيـل الشكر ووافر الامتنان من المخلوقين ، وعظيم الأجر من رب العالمين .

ج — ليس عندي من العلم ما أجيبكم به عن كل هذه الأسئلة ، وإنما أعلم بالإجمال ان الجمعية الماسونية قد أسست لأجل هدم الحكومة الدينيـة البابوية أولاً وبالذات ، ثم هدم كل حكومة دينية وإقـامة حكومة لا دينية مقامها ، وحيثما تمّ لهم ذلك فإن الجمعية تكون رابطة أدبية وصلة تعارف وتعاون بـين أهلها المؤلفين من أهل الملل المختلفة ، وأكثرهم لا يعرف منهـا الآن أكثر من ذلك . والواضعون لأساسها الأول هم اليهود ، وغرضهم الاساسي منها إعادة ملك سليمان الديني إلى شعبهم في القدس ، وإعادة هيكله إلى مـا وضع له وهو المسجد الأقصى ، فـأعظم كيد لهم وجد في الارض انهم هدموا الحكومات المسيحية الدينية من أوربة غربيها فشرقيها ، والحكومة الإسلامية التركية

---

(١) المنار ج ٢٩ (١٩٢٨) ص ٢٧١ - ٢٧٢ .

والنصرانية الروسية، وبعد هذا كله ظهرت جمعيتهم الصهيونية تستغل خدمتهم للانكليز في الحرب بالتوسل بها إلى إقامة حكومة دينية يهودية في فلسطين، وإذا أردتم الاطلاع الواسع على شؤون هذه الجمعية، فعليكم بما كتبه فيها أشد خصومها في العالم وهم الجزويت وليسوا لديكم بقليل.

٧٤٦

قراءة العامي للكتب الدينية[1]

من صاحب الإمضاء عبد القادر البعلبكي ببيروت.

حضرة الاستاذ الجليل السيد محمد رشيد دام محفوظاً.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد فاني أرفع لسيادتكم ما يأتي راجياً التكرم بالإجابة عليه.

١ – هل يجوز للعامي الذي لا يعرف نحواً ولا صرفاً مطلقاً ان يقرأ كتب تفسير القرآن الكريم والاحاديث القدسية والنبوية، وشرحها وتفسيرها والتوحيد والفقه وغير ذلك وهو يلحن فيها أم لا؟

٢ – هل يجوز للعامي أن يفتي غيره في المسائل الدينية الإسلامية التي يعرفها أم لا؟

٣ – هل أرجوكم أن تبينوا لنا أسماء وأصحاب الكتب الدينية الإسلامية الصحيحة المعتمدة في العبادات والمعاملات وغير ذلك. تفضلوا بالجواب ولكم الأجر والثواب.

أما الجواب الاول عن السؤال الاول فهو أنه يجوز لمن يجهل النحو والصرف

---

(١) المنار ج ٢٩ (١٩٢٨) ص ٢٧٢ – ٢٧٣.

قراءة الكتب الدينية ومطالعتها ولا يضره اللحن فيها، وإنما يشترط عدم اللحن في تلاوة القرآن . ولكن ليس له أن يلقن النـــاس شيئاً من الاحاديث إلا إذا ضبطها على أحد العلماء .

وأما الجواب عن الثاني فهو أنه لا يجوز للعامي أن يفتي غيره بما يفهمه من المسائل الدينية باجتهاد منه ، وأما إذا حفظ مسألة من العلماء وكان على ثقة من حفظها وفهمها فله أن يذكرها لغيره ، وليس لغيره أن يأخذ بما ينقله له ويعتمد عليه في العمل .

وأما الجواب عن الثالث فلا سبيل إليـه ، لأن الكتب الدينية وأصحابهـا كثيرون ، منهم المشهورون المستغنون عن الذكر كمالك والشافعي والبخاري ومسلم ، ولكل أهل مذهب كتب مشهورة يُسألون عن المعتمد منها .

وقد ذكرنا في مباحث تفسير قوله تعـالى من سورة المائدة : « يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشيـــاء إن تَبْدُ لكم تسؤكم »[1] أشهر الكتب التي يعتمد عليها في الأمور الدينية من كتب السنة وشروحهـا ، وكتب الاحكام المؤيدة بدلائلهـــا ، فتطلب من جزء التفسير الثامن ومن كتاب يسر الاسلام الذي صدر حديثاً .

٧٤٧

امتناع بعض علماء الصحابة عن التحديث وجعل الحديث من أصول التشريع[2]

من حضرة الامير شكيب أرسلان الشهير – بلوزان (سويسرة – أوربة) .

---

(١) سورة المائدة رقم ٥ الآية ١٠١ .

(٢) المنار ج ٢٩ (١٩٢٨) ص ٥٠٧ – ٥١٦ .

حضرة الاستاذ الامام ، مفزع الإسلام ، في المشكلات الجسام ، السيد محمد رشيد رضا أدامه الله لهذه الامة علماً هادياً آمين .

ان في الجزء الاول من المجلد التاسع والعشرين من المنار بحثاً من أهم ما جالت فيه أقلام جهابذة الأصوليين هو المتعلق بأحاديث الصحيحين ومـــا قيل من أغلاطها ورواية أبي هريرة ، والفرق بين أحاديث التشريع وغيرها . فقد قرأت هذا البحث مع وفرة شواغلي مرتين أو ثلاثاً ، ولا أزال عطشان إلى هذا المنهل العذب، ومترقباً صدور الكتاب الجديد الذي وعدتم بإخراجه تحت اسم **« يسر الاسلام وأصول التشريع العام »** .

ولقد أخذ بمجامع فؤادي قولكم : « إن صحيح البخاري أصح كتاب بعد كتاب الله ، ولكنه ليس معصوماً هو ورواته من الخطأ ، وليس كل مرتاب في شيء من روايته كافراً » .

إني لست بمحدّث وليس لي حق أن أبدي وأعيد في الحديث الشريف إلا على سبيل الاستفادة ، ولذلك أرجوكم أن تتفضلوا علينا برأيكم في الروايات الآتية وهي :

في الجزء الثالث من طبقات ابن سعد الكبرى الصفحة ٧٤ عن عامر عن عبدالله بن الزبير عن أبيه قال : قلت للزبير : ما لي لا أسمعك تحدّث عن رسول الله ﷺ كما يحدث فلان وفلان ؟ قال : أما اني لم أفارقه منذ أسلمت، ولكنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كذب عليّ فليتبوأ مقعداً من النار » .

فظاهر هنا أن الزبير كان يعتقد انه مهما كانت حافظة الراوي من القوة فلا يستطيع ان يعيد ما سمعه بدون زيادة او نقصان، وأنه كان يخشى ان يزيد على رسول الله او ينقص من كلامه فتحامى الحديث كله تقريباً .

وفي صفحة ١٠٢ من الجزء المذكور عن السائب بن يزيد أنه صحب سعد بن ابي وقاص من المدينة إلى مكة قال: فما سمعته يحدث عن النبي ﷺ حديثاً حتى

رجع ، ثم عن يحيى بن عباد عن شعبة : دخلوا على سعد بن ابي وقاص فسئل عن شيء فاستعجم ، فقال : إني أخاف أن أحدثكم واحداً فتزيدوا المائة .

فهذا صحابي عظيم أيضاً كالزبير – وكلاهما من العشرة – يعتقد ان الحديث مهما يكن راويه ثقة يتطرق اليه الزيادة والنقصان .

وفي الصفحة ١١٠ من الجزء المذكور عن عمرو بن ميمون قال : اختلفت إلى عبدالله بن مسعود سنة ما سمعته فيها يحدث عن رسول الله ﷺ ولا يقول : قال رسول الله ﷺ ، إلا أنه حدث ذات يوم بحديث فجرى على لسانه : قال رسول الله ﷺ ، فعلاه الكرب حتى رأيتُ العرقَ يتحدّر عن جبهته ، ثم قال : إن شاء الله ، إما فوق ذاك وإما قريب من ذاك وإما دون ذاك .

وفي الصفحة ١١١ من الجزء الثالث من الطبقات : أخبرنا المعلى بن أسد قال : أخبرنا عبد العزيز بن المختار عن منصور الغداني ، عن الشعبي ، عن علقمة بن قيس ان عبدالله بن مسعود كان يقوم قائماً كل عشية خميس ، فما سمعته في عشية منها يقول : قال رسول الله ﷺ غير مرة واحدة ، قال : فنظرتُ اليه وهو معتمد على عصى فنظرتُ إلى العصى تزعزع . قال أخبرنا مالك بن إسماعيل قال أخبرنا إسرائيل عن أبي حصين عن عامر عن مسروق عن عبدالله ، قال حدث يوماً حديثاً ، فقال سمعت رسول الله ﷺ ، ثم أرعد وأرعدت ثيابه ثم قال : او نحو ذا او أشبه ذا .

ومعلوم ان عبدالله بن مسعود كان لا يفارق الرسول ﷺ ، وأنه كان اتبع له من ظله ، وأولى الناس بالرواية عنه ، وهذا مشربه في الحديث . وقد ذكرتم في ذلك البحث نهي الإمام عمر عن التحديث .

وجاء في الجزء الخامس من طبقات ابن سعد أيضاً (صفحة ١٤٠) رواية عن عبدالله بن العلاء : سألت القاسم بن محمد ان يملي عليّ أحاديث فقال : ان الاحاديث كثرت على عهد عمر بن الخطاب ، فأنشد الناس ان يأتوه بها . فلما أتوه بها أمر

بتحريقها ، ثم قال : مثناة كمثناة أهل الكتاب . قال : فمنعني القاسم بن محمد يومئذ ان أكتب حديثاً .

وهذا هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق المشار اليه بالبنان بين التابعين بالفضل والعلم والورع .

فلماذا بعد هذه الدلائل كلها لا يزال علماء الدين يتخذون الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث مراجع في الشرع ، ويعتقدون ان مجرد توفر الشروط في الصحة كاف لجعل الحديث ثابتاً لا شبهة فيه ، كأن سامعيه تلقوه رأساً من فم رسول الله ﷺ ؟

أفلا يرون ان ثلاثة من أجل صحابة رسول الله ﷺ منهم عبدالله بن مسعود بمكانه من الورع والصدق والعلم بالدين ، لم يكونوا يحدثون تقريباً ولم يكونوا يركنون إلى أنفسهم ان لا تبدر من ألسنتهم كلمة في سياق حديثهم عن المصطفى لم يكن ﷺ قالها .

فلماذا لا نقتدي بهم ولا نزال نجعل صحة الحديث بمجرد توفر الشروط قضية مسلمة ؟

ان هؤلاء الأئمة الذين هم من أجل أصحاب رسول الله وألزمهم له ، والذين هم طليعة من نشروا الإسلام وأسسوا بوانيه ، لم يكن بينهم وبين الرسول واسطة ، ولقد تكاءدهم التحديث عنه خوف الزيادة او النقصان .

فكيف يجب ان نثق في صحة الاحاديث الواصلة بالأسانيد العديدة المتسلسلة من عدة قرون ونبني عليها الاحكام ، ونقول هذا حلال وهذا حرام ، ومن لم يؤمن بهذا فقد كفر بالإسلام ؟

لوزان ٢٢ ذي القعدة سنة ١٣٤٦ .

جواب المنار : ان المروي عن علماء الصحابة رضي الله تعالى عنهم من اتقاء التحديث بل من النهي عنه ، وعن كتابة الحديث ، ومن تحريق ما كتب بعضهم

منه او الأمر بتحريقه، هو أكثر مما ذكر الأمير السائل في المسألة . وقد بسطنا ذلك في المجلدات التاسع والعاشر والحادي عشر من المنار كما سيأتي . ولو لم يكن في المسألة إلا ما نقله عن طبقات ابن سعد لكان للمعارضين له ان يقولوا ان هؤلاء الذين نقل عنهم ابن سعد مـــا نقل قد ثبتت روايتهم لكثير من الاحاديث ، فعبدالله ابن مسعود له في صحيح البخاري وحده ٨٥ حديثاً ، على شدة تحرّي البخاري وصعوبة شرطه في جامعه الصحيح. ولو لم يروِ المحدثون عن ابن مسعود إلا هذا العدد ، لكان غير معارض لتحريه في التحديث وقلة روايته له، فإنه من قدماء الصحابة وأكثرهم سماعـاً من الرسول ﷺ ، ولكن له في سائر كتب السنن والمسانيد روايات أخرى كثيرة . وأما الزبير فـلم يرو عنه البخاري في صحيحه إلا سبعة أحاديث ، وروى فيه عن سعد بن أبي وقاص عشرين حديثاً. وهذا أدل على ما ذكر من تحاميهم التحديث ، وإنما كان لداعية قوية لا خوفـاً من الخطأ فقط بل لأمر أعظم .

عرض للبحاثة المرحوم الدكتور محمد توفيق صدقي ما عرض لبعض الباحثين قبله وكذا بعده من أن الإسلام هو القرآن وحده، وأن الاحاديث كانت تشريعاً موقتاً لأهل عصر النبوة بدليل عدم كتابة اهل الصدر الاول من الصحابة لهـا كالقرآن ، وعدم تبليغها للناس وأمرهم بالعمل بها ، بل بدليل نهي النبي ﷺ عن كتابة شيء عنه غير القرآن، ونهيه عن كثرة السؤال لئلا تكثر الاحكام فيرهق الامة عن امر دينهـا عسراً ، — ونهي بعض علماء الصحابة عن كتابـة الحديث ايضاً ، واحبّ الدكتور ان يعرض هذا الرأي على علماء المسلمين ويطالبهم ببيان الحق فيه، فنشرناه له في المجلد التاسع من المنار (ص ٥١٥) وطالبنا علماء الازهر وغيرهم بالرد عليه لبيان الحق في المسألة وإزالة الشبهات التي تعرض لكثير من الناس فيها ، فرد عليه الاستاذ الشيخ طه البشري من علماء الازهر ، وعالم عربي مقيم في الهند اسمه الشيخ صالح اليافعي ، وردّ هو على ما كتبوه ، وقد نشرنا رد العالم الازهري في ص ٦٩٩ — ٧١١ و ٧١١ من المجـلد التاسع ايضاً ، ثم رد محمد توفيق صدقي عليه في ص ٩٠٦ منه ، وقفينا عليه بحكم المنار بين المتناظرين

(في ص ٩٢٥ – ٩٣٠ منه) حكمنا الخلاف حكماً أذعن له الدكتور محمد توفيق صدقي وغيره، ولم يرد عليه احد من المتناظرين ولا من غيرهم وسنذكر خلاصته. وأما رد الأستاذ الشيخ صالح اليافعي فقد نشرناه في عدة أجزاء من المجلد العاشر.

ثم إن صديقنا المرحوم رفيق بك العظم كتب بحثاً موضوعه **التدوين في الاسلام** وألقاه في نادي المدارس العليا في القاهرة جمع فيه ما وقف عليه في كتب التاريخ من كتابة الحديث وغيره. فاقترح علينا بعض قراء المنار نشر ذلك البحث والتعليق عليه بما يبدو لنا من استدراك او انتقاد، كما اقترح علينا كل من الدكتور محمد توفيق صدقي ومناظره الشيخ صالح اليافعي وغيرهم تمحيص مسألة كتابة الحديث التي تجاذبها المتناظران في موضوع بحثه.

فإجابة للاقتراحات نشرت خطبة رفيق بك في الجزء العاشر من مجلد المنار العاشر، وعلقت عليها أهم ما رأيته منتقداً فيها، ثم انتقلت إلى مسألة كتابة الحديث فبدأت بنشر ما جمعه الحافظ ابن عبد البر في كتابه **جامع بيان العلم** من النهي عن الكتابة وكراهيتها، ومن الرخصة فيها، وقد جمع من الروايات ما لم يجمع غيره فيها. نشرت البابين اللذين أوردهما بحذف أسانيده نقلاً عن مختصره في أربع ورقات، واستدركت عليه روايات لغيره في النفي والإثبات، ثم عقدت فصلاً للتعادل والترجيح بين الروايات المتعارضة في الأمر، بالكتابة والنهي عنها عند تعذر الجمع بينها، وذلك في ورقتين أي أربع صفحات من الجزء العاشر من المنار (راجع كل ذلك في ص ٧٤٣ – ٧٦٨ م ١٠).

ثم أتممت هذا البحث بفصل آخر موضوعه (نهي الصحابة ورغبتهم عن الرواية) مع بيان تأويل العلماء لذلك النهي والحكم فيه، نشرته في الجزء التالي أي الحادي عشر (ص ٨٤٩ – ٨٥٤ م ١٠) فمن أراد الوقوف على هذا التفصيل كله في المسألة، فليراجع صفحات الجزأين التي بيّنا أرقامها آنفاً، وفيه الجواب المفصل عما سأل عنه الأمير شكيب في الموضوع.

ولا بأس بأن نقول فيه كلمة مجملة لمن لا تتيسر له تلك المراجعة: ان دين

الإسلام هو القرآن كتاب الله تعالى ، وما بيّنه به رسوله ﷺ من فعل وقول صار سنة متبعة بالعمل او التبليغ العام في الدعوة إلى الإسلام ، وبيانه للناس من أصحابه رضي الله عنه . وأما الاحاديث التي لم يأمر النبي ﷺ بتبليغها ولا عني خلفاؤه وعلماء أصحابه بتبليغها للناس على أنها من دينهم ، ولم تصر سنة متبعة بعمل جمهورهم بها ، إما لأن الحديث منها كان خاصاً بمن خوطب به من تشديد او تخفيف اقتضته حاله ، او لأنه لم يقصد به التشريع او لغير ذلك ، ثم رواها التابعون عن أفراد منهم روايات آحادية لم تتواتر ، فهي لا تعد تشريعاً عاماً لبيان دين الإسلام ، بحيث يجب على الأمة وأئمتها تبليغه والأخذ به . على ان فيما صح منها لنقاد الرواية وبعض ما صح متنه ولم يصل سنده إلى درجة الصحيح ولم يسقط الى حد الموضوع او الواهي من الهداية والحكم ما لا يسع من بلغه من المسلمين إلا ان يهتدي به .

وانني ألخص بعض المسائل مما كتبته في المجلد العاشر أي منذ اثنتين وعشرين سنة على سبيل النموذج والإيضاح لهذه الخلاصة (ص ٧٦٦ - ٧٦٨) .

قلت هنالك إن أصح ما ورد في المنع من كتابة الحديث ما رواه أحمد في مسنده، ومسلم في صحيحه، وابن عبد البر في كتاب العلم وغيرهم عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً « لا تكتبوا عني شيئاً إلا القرآن ، فمن كتب عني غير القرآن فليمحه » .

وان صح ما روي في الاذن به حديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما مرفوعاً « اكتبوا لأبي شاه » ، وقد بيّنت أنه لا يعارض حديث أبي سعيد وما في معناه على قاعدتنا التي مدارها على ان نهيه ﷺ عن كتابة حديثه مراد به ان لا يتخذ ديناً عاماً كالقرآن ، وذلك أنّ ما أمر بكتابته لأبي شاه هو خطبة خطبها ﷺ يوم فتح مكة ، موضوعها تحريم مكة ولقطة الحرم ، وهذا من بيانه ﷺ للقرآن الذي صرح به يوم الفتح ، وصرح به في حجة الوداع وأمر بتبليغه، فهو خاص مستثنى من النهي العام. وقد صرح البخاري في باب اللقطة

من صحيحه، بأن أبا شاه اليمني طلب ان تكتب له الخطبة المذكورة فأمر ﷺ بإجابة طلبه . وقد قلت هنالك بعد الجواب عن حديث الكتابة لأبي شاه وعن الاذن لعبدالله بن عمرو بالكتابة ما نصه .

« ولو فرضنا أن بين أحاديث النهي عن الكتابة والاذن بها تعارضاً يصح أن يكون به أحدها ناسخاً للآخر لكان لنا أن نستدل على كون النهي هو المتأخر بأمرين: أحدهما استدلال من روي عنهم من الصحابة الامتناع عن الكتابة ومنعها بالنهي عنها وذلك بعد وفاة النبي ﷺ . وثانيهما عدم تدوين الصحابة الحديث ونشره ولو دونوا ونشروا لتواتر ما دونوه .

« فعزيمة علي رضي الله عنه على من عنده كتاب أن يمحوه — وقول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : « تريدون أن تجعلوها مصاحف » ؟ وقول عمر بن الخطاب عند الفكر في كتابة الأحاديث أو بعد الكتابة : « لا كتاب مع كتاب الله » في الرواية الإولى — ، وقوله في الرواية الثانية بعد الاستشارة في كتابتها : « والله إني لا أشوب كتاب الله بشيء أبداً » — وقول ابن عباس: « كنا نكتب العلم ولا نُكتِّبه» أي لا نأذن لأحد أن يكتبه عنا — ونهيه في الرواية الأخرى عن الكتابة ، وقوله الذي تقدم في ذلك — ومحو زيد بن ثابت للصحيفة ثم احراقها، وتذكيره بالله من يعلم أنه يوجد صحيفة أخرى في موضع آخر ولو بعيداً أن يخبره بها ليسعى إليها ويحرقها ، وقوله الذي تقدم في ذلك — وقول سعيد ابن جبير عن ابن عمر أنه لو كان يعلم بأنه يكتب عنه لكان ذلك فاصلاً بينهما — ومحو عبدالله بن مسعود للصحيفة التي جاءه بها عبد الرحمن بن الأسود وعلقمة وقوله عند ذلك: «ان هذه القلوب أوعية فاشغلوها بالقرآن ولا تشغلوها بغيره» — كل هذا الذي أورده ابن عبد البر وأمثاله مما رواه غيره كإحراق أبي بكر لما كتبه وعدم وصول شيء من صحف الصحابة إلى التابعين ، وكون التابعين لم يدونوا الحديث لنشره إلا بأمر الأمراء — يؤيد ما ورد من أنهم كانوا يكتبون الشيء لأجل حفظه ثم يمحونه .

« وإذا أضفت إلى هذا ما ورد في عدم رغبة كبار الصحابة في التحديث بل في رغبتهم عنه، بل في نهيهم عنه، قوى عندك ترجيح كونهم لم يريدوا أن يجعلوا الأحاديث (كلها) ديناً عاماً دائماً كالقرآن . ولو كانوا فهموا عن النبي ﷺ انه يريد ذلك لكتبوا ولأمروا بالكتابة ، ولجمع الراشدون ما كُتب وضبطوا ما وثقوا به وأرسلوه الى عمالهم ليبلغوه ويعملوا به ، ولم يكتفوا بالقرآن والسنة المتبعة المعروفة للجمهور يجريان العمل بهـا . وبهذا يسقط قول من قال : ان الصحابة كانوا يكتفون في نشر الحديث بالرواية .

« وإذا أضفت إلى ذلك كله حكم عمر بن الخطاب على أعين الصحابة بما يخالف بعض تلك الإحاديث ، ثم ما جرى عليه علماء الأمصار في القرن الأول والثاني من اكتفاء الواحد منهم كأبي حنيفة بما بلغه ووثق به من الحديث ، وإن قلّ ، وعدم تعنيه في جمع غيره اليه ليفهم دينه ويبين أحكامه قوّي عندك ذلك الترجيح .

« بل تجد الفقهاء — بعد اتفاقهم على جعل الاحاديث أصلاً من أصول الأحكام الشرعية وبعد تدوين الحفاظ لها في الدواوين وبيان ما يحتج به وما لا يحتج به لم يجتمعوا على تحرير الصحيح والاتفاق على العمل به. فهذه كتب الفقه في المذاهب المتبعة ولاسيما كتب الحنفيّة فالمالكية فالشافعية فيها مئات من المسائل المخالفة للأحاديث المتفق على صحتها ولا يعد أحد منهم مخالفاً لأصول الدين .

« وقد أورد ابن القيم في إعلام الموقعين شواهد كثيرة جداً من رد الفقهاء للاحاديث الصحيحة عملاً بالقياس أو لغير ذلك ، ومن أغربهـــا أخذهم ببعض الحديث الواحد دون باقيه . وقد أورد لهذا أكثر من ستين شاهداً (فلتراجع في ج ١٤ و١٥ و١٦ من مجلد المنـار السادس) . وسنورد في الجزء الآتي شيئـاً مما ورد في نهي الصحابة عن الرواية وفي عملهم بالحديث كيف كان ، فقد أطلنا الآن » اهـ .

ثم اننا وافينا بهذا الوعد في مقـــال نشرناه في ص ٨٤٩ — ٨٥٤ من المجلد

العاشر نفسه عنوانه (نهي الصحـــابة ورغبتهم عن الرواية) ذكرنا فيه أهم الروايات التي أوردها الحافظ ابن عبد البر وغيره ، ومـا ذكروه من الروايات المعارضة لها في الظاهر دون الواقع، وما ذكروه من الترجيح مع نقده. وحاصل جمعنا بينها أن السنة بالمعنى المعروف في عصر الصحابة هي التي كانت تعد من الدين ، وكانوا يأمرون باتباعها والمحافظة عليها ، ثم ختمنا هذا المقال بقولنا (ص ٨٥٤) :

« وليعلم القاريء ان هذا البحث الأصولي بمعزل عن مسألة اهتداء المسلم بما يصح عنده من أقوال الرسول ﷺ ، فتلك الاقوال هي ينابيع الحكم، ومصابيح الظلم ، وجوامع الكلم ، ومفخر للأمة على جميع الامم ، بل ان في الاحاديث التي لم تصح أسانيدها من البدائع ، والحكم والروائع ، والكلم الجوامع ، مـا تتقاصر عن مثله أعناق العلماء ، وتكبو في غاياته فرسان الحكماء ، ولا تبلغ بعض مداه قرائح البلغاء ، ولا غرو فإن من الاحاديث ما صحت متونه ولم تصح أسانيده ، كما أن منها ما أشكلت متونه وإن سلم من الطعن رواته ، وأنى لغيرنا ببعض ما عندنا من الاسانيد لأقوال حكمائهم ، أو لكتب أنبيائهم، فنحن يسهل علينا من التمحيص والتحقيق مـا لا يسهل على غيرنا، فليتدبر المتدبرون ، وليعمل العاملون » اهـ .

فعلم مما تقدم كله أن ما ذكره الامير من الروايات في تحامي بعض كبار علماء الصحابة التحديث عن النبي ﷺ لا يصح أن يجعل دليلاً على صحة ما استشكله من جعل العلماء كتب الحديث ولاسيما الصحيحين مراجع في الشرع ، بل ناهيك بما ذكر في هذه الروايات من تهيب أولئك الصحابة للتحديث وتعليله بخوفهم من الخطأ في اداء الحديث أن يُدخلوا في عموم من يتناولهم وعيد قوله ﷺ : «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»، وهو متواتر عنه ﷺ بلفظه، ومن رواته الزبير وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود رضي الله عنه،وورد بحذف كلمة «متعمداً»، فان هذا يصح أن يجعل دليلاً على أن قلة تحديثهم ليس لاعتقادهم

ان أحاديث الآحاد القولية ليست من أصول الشرع وأدلته بـــل من ورعهم وتحريهم نقل الحديث بلفظه ، وقد صح عنهم أنهم حدثوا في روايات أقوى من هذه الروايات التي ذكرها ابن سعد في طبقاته كما تقدم، ولكن الجمهور قد جوّزوا بعدهم روايته بالمعنى فكان مثار مشكلات كثيرة .

وإنما يتجه استشكاله إذا بناه على تلك الروايات التي أوردناها في المجلد العاشر من المنار وأشرنا إليها آنفاً ، وقد أجاب العلماء عنها بأجوبة بيّنا هنا لك مـــا فيها من ضعف ، وذكرنا هنا نموذجاً منه ، وفيما ذكره من الروايات أن بعض الصحابة كان يخاف أن يحدث من يحضره من التابعين فيزيدوا في حديثه ما ليس منه ، ولو عن سوء الفهم .

ولكن وُجد من الصحابة من كان لا يتحامى التحديث كهؤلاء ، بل وُجد فيهم من تفرغ له وجعله كل همه من حياته كأبي هريرة الذي كان أقل ما يروي من سماعه وأكثره عن غيره من الصحابة وعن التابعين أيضاً ، حتى عن كعب الأحبار . وكان مع ذلك قلّما يذكر سماعاً ، فأكثر ما روي عنه عنعنة كانت مصدر مشكلات كثيرة ، وإن لم يتعمد التدليس فيها . كل هذا وقع ولم يشدد الخلفاء بعد عمر رضي الله عنه في منع التحديث كتشديده فكثرت الرواية ، وصارت فوضى من غير تقييدها بالكتابة ، ولذلك أمر الخليفة التابعي العالم العامل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ، بكتابة السنن لأجل ضبطها والتمييز بينها ، ثم تصدى الحفاظ الجامعون لها في المسانيد والسنن للتمييز بين صحيحها وسقيمها ، وما يحتج به ومـــا لا يحتجّ به منها ، وتوقف ذلك على كتابة تواريخ الرواة ونصب ميزان الجرح والتعديل للحكم عليهم فكان ذلك منجاة من أكثر مشكلات تلك الفوضى .

ومع هذا كله لم يوجب أحد من علمـــاء المسلمين العمل بكتاب من الكتب المؤلفة في الحديث ، بل طلب بعض الخلفاء من الإمام مالك ان ينشر له كتابه الموطأ في الأقطار ، ويحمل المسلمين على العمل به ، فامتنع مالك من ذلـك على

شدة تحريه في جميع روايات الموطأ ، ومواطأة جلّ علماء المدينة له عليه . وإنما كان الصحابة والتابعون متفقين على أنه يجب على المسلمين ان يأخذوا دينهم من كتاب الله في المرتبة الأولى ، ثم من سنة رسوله ﷺ ، وكانوا يعنون بالسنة الطريقة المأثورة عنه ﷺ بالعمل ، لا الروايات النادرة التي لم يكن يعرفها إلا رواتها من الآحاد ، وهذا أمر قطعي لا خلاف فيه . ثم صار علماء الأمصار يطلقون اسم السنة على كل ما روي في شأن الرسول ﷺ من قول وعمل وتقدير وصفة ، وقرروا ان كل ما ثبت من ذلك متعلقاً بالتشريع فهو من دلائل هذا الدين وشرعه ، وإنما يخرج من ذلك ما كان من أمور العادات وشؤون الدنيا كالزراعة والصناعة والأكل والشرب مما لم يحرم بالنص ، فأفعاله ﷺ فيها تدل على الإباحة، ويطلقون على الأمر فيها لقب الإرشاد كما فصلناه في كتاب **يسر الاسلام** ... وغيره .

ثم كان من هدي علماء الأمصار في عصر الرواية ان يهتدي كل منهم بما يصح عنده من أحاديث الآحاد وإنْ لم تصر سنة متبعة بالعمل بحسب فهمه واجتهاده، ولا يعد من لم يبلغه ذلك او من لم يصح عنده ناقصاً في دينه او مقصراً فيه ، ولا يعدّون اجتهادهم في تصحيح الحديث وفي كونه مما يحتج به تشريعاً عاماً ، إلا ان بعض الذين وقفوا حياتهم على رواية الأحاديث كانوا يعيبون المقلين من الرواية والآخذين بالرأي والقياس ، ويسمونهم أهل الرأي، ولكنهم لا يعدّونهم ضالين كالمبتدعة ، فإمامهم الأعظم أبو حنيفة معدود من أئمة أهل السنة ، ولم يعبأ جمهور علماء الملة بما روى الخطيب وغيره من الطعن فيه ، وصاحبه أبو يوسف معدود من أئمتهم أيضاً ، وكان قاضي هارون الرشيد ومفتيه ، ولم ينكر ذلك أحد من أئمة عصره ، وأما صاحبه الآخر محمد بن الحسن فاشتغل بالحديث أكثر من صاحبيه ، وتلقى الموطأ عن الإمام مالك ، ولقي الشافعي وأحمد واطلعا منه على فقه أبي حنيفة فسرت اليهما عدوى التوسع في القياس بعد ان قال أحمد : سألت الشافعي عن القياس فقال هو كلحم الميتة يُلجأ اليه عند الضرورة ، ولم

يكن لهما ولا لغيرهما مندوحة عن القياس والرأي بعد التصدي للفتوى العامة في عصر كثرت فيه أسئلة الناس ومشكلاتهم الدينية وقضاياهم المدنيـة والجزائية باتساع دائرة الحضارة وكثرة أسباب المعايش والأعمال .

ومن المعلوم ان بعض أئمة فقاء الحديث أنكروا حجية القياس مطلقاً، وخص الانكار بعضهم بغير الجلي او بالخفي منه، او ما كانت علته غير منصوصة، وخصه المحققون من القائلين بغير مـا به العبادات ، وأما التعبدي منهـا وما تعلّق بعالم الغيب فلا وجه للقياس فيه مطلقاً ، ولكن المتأخرين من الصنفين المقلدين يدخلون فيها القياس وهم ليسوا من أهله ، وصار كلامهم مسلماً عنـد العامة ، كقول بعضهم بجواز وضع الستور على القبور قياساً على الكعبة، وجواز تقبيل الحجارة وغيرها مما يوضع على قبور الصالحين قياساً على الحجر الأسود !! دع تقبيل مفاتيح الكعبة وغيرها ، وقياس حياة الشهداء وغيرهم في البرزخ من عالم الغيب على حياة الدنيا، واستنباطهم من ذلك جواز قضائهم حاجات الذين يدعونهم من دون الله ومع الله فيما لا يقدر عليه إلا الله، بل يقولون بوقوعها وإن كان هذا شركاً ، ويُدخلون ذلك كله في باب القربة والتعبـد وهو تشريع لم يأذن به الله ولا يرتضيه أئمة الدين .

وقد أذن الرسول ﷺ لمعاذ رضي الله عنه حين أرسله إلى اليمن ان يجتهد رأيه في الحكم إذا عرضت له قضايا لا يجد فيهـا نصاً في القرآن ولا سنة من أحكام الرسول التي جرى عليها العمل في عهده ، ولكن الفقهاء توسعوا في هـذا الاذن، فجعلوا أحاديث الآحاد حتى الشاذ والمفرد والمرسل وكذا الضعيف غير الواهي منها في حكم السنة المتبعة، على خلاف بينهم في ذلـك، واصطلحوا على تسمية ذلك كله سنة، وجعل أكثرهم اجتهاد الرأي عاماً في العبادات والمعاملات الشخصية لا خاصّاً بالقضاء كمورده ، كما جعلوا الإجماع الاصطلاحي في كل عصر حجة شرعية، وما ثبت عندهم بذلك ديناً، على إنكار بعض أئمة الهدى كالإمام أحمد لما عدا إجماع الصحابة ، ووافقه بعض علماء الأصول على عدم إمكان العلم

بهذا الإجماع إن وقع، مع الشك في إمكان وقوعه عادة، ولكن بعض المتأخرين حتى من الحنابلة جعلوا اتفاق الأئمة الأربعة حجة .

فكان ذلك كله سبباً لكثرة التكاليف والتشديد في الدين ، ولا سيما جعل كل ما كتب في الفقه ديناً يجب على الأمة اتباعه . وأما الأئمة فلم يطالبوا الأمة إلا بما ثبت قطعياً ، وأما ما فيه مجال للاجتهاد من دليل ومدلول ، فلم يكلفوا به إلا من ثبت عنده ، وحرموا تقليدهم فيما ثبت من اجتهادهم ، وقد فصّلنا كل هذا في مواضع من المنار والتفسير ، فكثرت بذلك أحكام العبادات والحلال والحرام وسائر المعاملات بعدهم على خلاف ما كان يريد الرسول ﷺ ، كما شرحنا ذلك في بحث **يسر الاسلام** الذي نشر في كتاب مستقل ، وفي مقدمة كتاب المغني التي طبعت مع مقالات المصلح والمقلد والأسئلة الباريسية في كتاب مستقل، فعلى من أراد الإحاطة بالبحث من جميع أطرافه مراجعة الكتابين أيضاً .

وأما ما بالغ فيه بعض المؤلفين من عد أحاديث الصحيحين ولا سيما البخاري قطعية فقد بيّنا خطأه فيه، ونقلنا عن علماء هذا الشأن ما يؤيد كلامنا، وسنعود اليه عند دفع بعض مشكلات هذه الروايات كما تقدم لنا في مشكلات اشراط الساعة ولا سيما أحاديث الدجال والمهدي ، وحسبنا هذا الآن .

الأسئلة البيروتية[1]

من صاحب الإمضاء شريف خطاب ، معلم بمدرسة البنين الابتدائية الثانية لجمعية المقاصد الخيرية الإسلامية في بيروت .

حضرة الاستاذ ، السيد محمد رشيد رضا صاحب المنار الأغر دام محفوظاً .

تحية وإجلالاً . وبعد فقد اطلعنا على الجزء الأول والخامس من المجلد الرابع

---

(١) المنار ج ٢٩ (١٩٢٨) ص ٥١٧ - ٥٢٠ .

والعشرين من منارکم الانور فيما يتعلق بالتحلي بلبس الذهب والفضة للرجال فتعذر علي الحصول على ما يشفي غلتي ويروي ظمأي لخفاء العبارة وعدم التصريح بالحل او الحرمة . وقد اطلعنا على الرسالة المسماة **الأجوبة الشرعية – عن الأسئلة البيروتية** لمؤلفها الفاضل الشيخ عبد الرحمن خلف المدرس بالقسم العالي بالأزهر، وفتوى من حضرة الاستاذ محمود شكري الآلوسي ، وتجدون طي هذه الرسالة صورة الفتوى المذكورة :

١ – لتبيّنوا رأيكم فيهما . وألتمس من فضيلتكم إجابتنا إجابة صريحة واضحة حسب ما يقتضيه الشرع الإسلامي الحنيف عن سؤالنا الآتي وهو :

٢ – هل يجوز للرجال التحلي بلبس الحرير والذهب والفضة والنحاس والحديد وغير ذلك من أنواع المعادن ، كالخاتم وساعة الجيب وسلسلتها، وساعة اليد وأسورتها ، والنظارة « ما يسمونها بالعوينات » وغير ذلك من أنواع الحلي أم لا ؟

٣ – وهل هذا الحديث الآتي صحيح معتمد عام في حرمة التحلي بلبس النحاس والحديد مطلقاً على الرجال ولو في غير الخاتم أم لا ، وهو : ان رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ وعليه خاتم من شبه فقال له عليه السلام : « مالي أجد منك ريح الاصنام » ، فطرحه . ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال : « مالي أرى عليك حلية أهل النار » ، فطرحه ، فقال : يا رسول الله : من أي شيء اتخذه ؟ قال « اتخذه من وَرِق ، ولا تتمه مثقالاً » . وفي رواية أخرى ورأى على رجل خاتم صفر فقال : « مالي أرى منك رائحة الاصنام » ، او رأى على آخر خاتم حديد فقال : « مالي أرى منك حلية أهل النار » .

٤ – وهل النظارة وساعة الجيب وسلسلتها وساعة اليد وأسورتها تعتبر من الأواني أم من الحلي ؟

٥ – وهل يجوز للرجل المسلم ان يتزيا بلبس البرنيطة والطربوش والبدلة الافرنجية « السترة والبنطلون » أم لا ؟

٦ – وهل يجوز التشاؤم من الاعداد والسنين والشهور والايام والاوقات وغير ذلك أم لا ؟ أرجوكم نشر ذلك على صفحات مجلة المنار الغراء ليكون النفع عاماً وتفضلوا بالجواب ولكم الاجر والثواب .

١٥ شعبان سنة ١٣٤٦ .

وقد أرسل الينا السائل مع هذا رسالة مطبوعة في فتوى الاستاذ الشيخ عبد الرحمن خلف ، وهي طويلة وفيها مسائل كثيرة غير ما في هذا السؤال لا يمكن نشرها هنا ، وأرسل معه فتوى السيد الآلوسي وهذه صورتها .

فتوى علامة العراق السيد محمود شكري الآلوسي رحمه الله تعالى في مسألة تحلي الرجال .

بسم الله الرحمن الرحيم . سألتم هل يجوز التحلي بلبس الفضة للرجال كساعة الجيب وسلسلتها وساعة اليد وأسورتها ويد العصا والختم والازرار وغير ذلك من أنواع التحلي أم لا ؟ وهل قوله ﷺ : «ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها لعباً » في الحديث الذي رواه الإمام أحمد وأبو صحيح معتمد عليه غير منسوخ أم لا ؟

فالجواب: ان مذهب أهل الحديث يجوّز التحلي بلبس الفضة للرجال بجميع ما ذكر في السؤال ، والحديث المذكور معتمد عليه غير منسوخ ، ففي كتاب **السيل الجرار**[1] : لم يخص الدليل إلا بالاكل والشرب في آنية الذهب والفضة والتحلي بالذهب للرجال ، فالواجب الاقتصار على هذا النقل ، وعدم القول بما لا دليل عليه ، بل بما هو خلاف الدليل « وما كان ربك نسيّاً » .

أما حلية الذهب فلا شك في ذلك لورود الادلة الدالة على تحريم قليلها وكثيرها ، وأما حلية الفضة فالمانع يحتاج إلى دليل لأن الاصل الحل ، وقد دل

---

(١) هو للإمام الشوكاني .

على هذا الاصل قوله عز وجل : « هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعاً » ، وقوله سبحانه : « قل من حرّم زينة الله التي أخرج لعبـــاده والطيبات من الرزق » ، مع ما ثبت ان سيفه ﷺ كانت فيه فضة ، ومع قوله ﷺ : « عليكم بالفضة فالعبوا بها كيف شئتم » ا هـ. المقصود .

هذا ما تيسر من الجواب ، والله سبحانه العالم بالصوب ، وللمتأخرين من مقلدي المذاهب الأربعة كلام غـــير كلام أهل الحديث الواجب اتباعه فهم كما قال القائل :

أهل الحديث عصابة الحق فازوا بدعوة سيد الخلق

ونختم الكلام بعرض التحية والسلام .

٢٥ ذي الحجة سنة ١٣٤١ .

ثم أرسل إلينا فتويين في المسألة لصاحبي الفضيلة مفتي الشام ومفتي طرابلس مع كتاب يسألنا فيه عن رأينا فيهما بتاريخ ٨ شوال سنة ١٣٤٦، ثم ارسل فتوى أخرى في ذلك لفضيلة مفتي بيروت مع كتاب كسابقه، وذلك في ٢٩ ذي القعدة سنة ١٣٤٦ . وكان هذا في بدء مرضنا الطويل الذي نهانا الاطباء في اثنائه عن الكتابة وكل ما يكد الذهن . واننا ننشر نص الفتاوى الثلاث أيضاً بعد نص الاستفتاء بحسب ترتيب التاريخ لبيان مذهب الحنفية في مسائلها .

استفتاء مفتي الشام ومفتي طرابلس في المسألة .

١ — هـــل يجوز للرجال التحلي بلبس الحرير والذهب والفضة والنحاس والحديد وغير ذلك من أنواع المعادن كالخاتم وساعة الجيب وسلسلتها وساعة اليد وأسورتها والنظارة (ما يسمونها بالعوينات) وغير ذلك من أنواع الحلي ام لا ؟

٢ — هل النظارة وساعة الجيب وسلسلتها وساعة اليد وأسورتها تعتبر من الاواني أم من الحلى فتفضلوا بالجواب ولكم الاجر والثواب .

فتوى فضيلة مفتي الشام محمد عطا الكسم . الحمد لله تعالى . لا يجوز للرجل التحلي بلبس الحرير والذهب والفضة والتختّم بذهب وحديد وصفر ، ولا يجوز استعمال ساعة الذهب ولا سلسلتها من الذهب وغير ذلك من أنواع الحلى ، إلا التختّم بخاتم الفضة فقط . وأما النظارة وساعة الجيب وسلسلتها وساعة اليد وأسورتها فليست من الأواني كما هو معلوم ، وعلى كل فلا يجوز استعمالها للرجل إذا كانت من الذهب او الفضة كما ذكرنا .

٢٣ رمضان سنة ١٣٤٦ .

فتوى فضيلة مفتي طرابلس محمد رشيد ميقاتي ، عفي عنه .

الحمد لله تعالى. الجواب: يحرم على الرجال التحلي بهذه المذكورات في السؤال لأنها من المنهي عنها في الأحاديث الشريفة ، سوى خاتم ومنطقة وحلية سيف من الفضة ، وجميعها تعتبر من الحلي لا من الأواني . وأما خاتم الحديد والنحاس فمكروه لبسهما كما في **الدر المختار** وغيره . والله سبحانه وتعالى أعلم .

فتوى فضيلة مفتي بيروت . الحمد لله تعالى . لا يجوز للرجال لبس الحرير ولا التحلي أي التزين بذهب وفضة ، إلا بخاتم ومنطقة وحلية سيف من الفضة لا من الذهب ، لورود آثار اقتضت الرخصة من الفضة بهذه الأشياء خاصة فهي مستثناة مما لا يجوز للرجال . هذا خلاصة ما ذكره علماء المذهب في هذه المسألة كما في المتون وغيرها ، ومنه يعلم أنه لا يجوز للرجل ان يتزين بخاتم من الذهب ولا بساعة او بسلسلة ساعة او نظارة من الذهب او الفضة ، وليست هذه الأشياء من الأواني ، وفي **الكنز** وشرحه للعيني : وحرم التختم بالحجر والحديد والصفر أي النحاس والرصاص والقزدير ونحو ذلك والذهب ا هـ. وفي **الفتاوى الهندية** : ويكره للرجل التختم بما سوى الفضة ، والتختم بالذهب حرام في الصحيح ا هـ. وفي **الجوهرة**: التختم بالحديد والنحاس والرصاص مكروه للرجال والنساء لأنه زي أهل النار اهـ. والله تعالى أعلم .

٢٠ رمضان المبارك سنة ١٣٤٦ .

جواب المنار عن هذه الأسئلة

٧٤٨

فتاوى المفتين في التحلي وما نختاره منها[١]

ج ١ و٢ – أما فتاوى المفتين الثلاثة في الأمصار السورية الثلاثة فهي نصوص مأخوذة من كتب مذهب الحنفية الذي التزموا الفتوى به استصحاباً لما كانت عليه الفتوى الرسمية للمفتين الرسميين في عهد الدولة العثمانية ، وإن كنا نعلم ان كلاً من مفتي بيروت ومفتي طرابلس يقلدان مذهب الشافعي رضي الله عنه وعن سائر أئمة الدين . وما ترى فيها من خلاف كحكم التختم بالنحاس والحديد هل هو الحرمة او الكراهة فهو لاختلاف نصوص تلك الكتب . على ان الكراهة إذا أطلقت عندهم تنصرف إلى كراهة التحريم . وفي فتوى مفتي بيروت من الفقه والدقة ما ليس في غيرها .

وأما فتوى السيد الآلوسي فهي مقتضى ما عليه علماء الحديث الذين يقولون بما صح في الكتاب والسنة من غير تقليد لأحد المجتهدين . وهي فتوى مجملة يجد السائل تفصيل أدلتها في الفتوى ٥٧ من مجلد المنار السابع ص ٤١٩ – ٤٢٤ . ثم في الفتوى التي نشرناها في ص ٣٣١ – ٣٤٣ من مجلد المنار الرابع والعشرين[٢] ، ولكن السائل يقول انه لم يفهم المراد من هذه الفتوى لعدم التصريح في كل مسألة بأن هذا حرام او حلال – فههنا أصرح بأنني أعتقد ان الأصل في الزينة الحل بنص قوله تعالى : « قل من حَرّم زينةَ الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ؟ قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة »[٣] . وأنه لا يجوز لمسلم ان يحرم على الناس شيئاً إلا بنص شرعي قطعي الرواية والدلالة، لئلا

---

(١) المنار ج ٢٩ (١٩٢٨) ص ٥٢٠ – ٥٢٣ .

(٢) انظر اعلاه الفتوى رقم ٧٦ ورقم ٦١٨ .

(٣) سورة الاعراف رقم ٧ الآية ٣٢ .

يدخل فيمن يقولون على الله بغير علم وينصبون أنفسهم للتشريع ، وقد قال الله تعالى لرسوله ﷺ : « قل إنما حرّم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً ، وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون »[1] وقال : « ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هـذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب»[2] الآية . وقد فسر رسول الله ﷺ (اتخاذ اليهود والنصارى أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) بـأنهم يحلون لهم ويحرمون عليهم فيتبعونهم كما في التفسير المأثور (ولا يتضمن قولي هذا تعريضاً بالمفتين المذكورين هنا وأمثالهم من علماء المذاهب المتبعة، لأن القاعدة عندهم انهم يسئلون عن نصوص المذهب فينقلونها للسائل، فهم لا يحلون شيئاً ولا يحرمون برأي ولا بدليل مستقل) .

فلما بيّنا في تلك الفتوى ما صح في تحريم استعمال الذهب والفضة وهو الأكل والشرب في آنيتهما، وكذا خاتم الذهب على ما فيه من خلاف بين الصحابة بيّناه هنالك، كان ذلك بياناً لاعتقادنا ان كل ما عداه حلال وهو ما أشار اليه الآلوسي رحمه الله فيما نقله عن كتاب **السيل الجرار** للإمام الشوكاني ، وكان الشوكاني من فقهاء الحديث القائلين بتحريم حلية الذهب دون الفضة ، وجمهورهم لا يحرمون إلا الأكل والشرب من الذهب كالفضة ، ومنهم من يحرم الخاتم منه أيضاً .

قال الإمام محمد بن إسماعيل الوزير في كتابه **سبل السلام ، شرح بلوغ المرام** في الكلام على حديث حذيفة المتفق عليه « لا تشربوا في آنيـة الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها ، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » . قال ما نصه : الحديث دليل على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وصحافها سواء كان الإناء خالصاً ذهباً او مخلوطاً بالفضة إذ هو مما يشمله انـه إناء ذهب وفضة . ثم ذكر الخلاف في سائر الاستعمالات غير الأكل والشرب وتحريم بعضهم

---

(١) سورة الاعراف رقم ٧ الآية ٣٣ .

(٢) سورة النحل رقم ١٦ الآية ١١٦ .

لها بالقياس عليهما من القائلين بالقياس، وردّ ذلك بأن شروطه لم تتم هنا، ثم قال: والحق ما ذهب اليه القائل بعدم تحريم غير الأكل والشرب فيهما إذ هو الثابت بالنص ودعوى الإجماع غير صحيحة، وهذا من شؤم تبديل اللفظ النبوي بغيره، فانه ورد بتحريم الأكل والشرب فقط، فعدلوا عن عبارته إلى الاستعمال وهجروا العبارة النبوية، وجاؤا بلفظ عام من تلقاء أنفسهم ولها نظائر في عباراتهم اهـ. وتبعه في هذا صاحب **فتح العلام** ونقل عبارته هذه.

وقد قلت من قبل: ان النبي ﷺ كان أقدر من هؤلاء المؤلفين المشددين المعسرين على بيان دين الله، فلو أراد تحريم الاستعمال لصرّح به، وقد بيّن لنا ان الله تعالى سكت عن أشياء رحمة بنا غير نسيان، ونهى أصحابه عن السؤال عن المسكوت عنه، وقد شرحنا هذا في بحث يسر الإسلام.

أما حديث علي كرم الله وجهه في المسند والسنن الأربع قال: ان النبي ﷺ أخذ حريراً فجعله في يده اليمنى، وأخذ ذهباً فجعله في اليسرى ثم قال: «ان هذين حرام على ذكور أمتي»، زاد ابن ماجه: «حل لأناثهم». ففيه مقال: صححه ابن حبان والحاكم وهما يتساهلان في التصحيح، وذكر الحافظ تصحيحهما له في **الفتح**، وسكت عليه، ولكنه قال في **التلخيص**: وبين النسائي الاختلافات فيه على يزيد بن أبي حبيب وهو اختلاف لا يضر، ونقل عبد الحق عن ابن المديني أنه قال حديث حسن ورجاله معروفون. وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على يزيد بن أبي حبيب عن ابن أبي الصعبة عن رجل من همدان اسمه أفلح عن عبدالله ابن زرير. لكن قال: أفلح الصواب فيه أبو أفلح. قال الحافظ: قلتُ وهذه رواية أحمد في مسنده عن حجاج عن وهيب والله أعلم. وأعلّه ابن القطان بجهالة حال راويه ما بين علي ويزيد بن أبي حبيب. فأما عبدالله بن زرير فقد وثقه العجلي وابن سعد وأما أبو أفلح فينظر فيه، اهـ.

وأما حديث أبي موسى وحديث عقبة بن عامر بمعنى حديث علي رضي الله عنه، فهما أضعف منه، وعللهما من الانقطاع والضعف أقوى. وقد بيّنت ذلك في

فتوى المجلد السابع . على ان التحريم في ذلك مجمل يمكن حمله على الحديث الصحيح المبين للتحريم بجعله في الأكل والشرب في صحاف النقدين وآنيتهما ، وكذا في خاتم الذهب .

فأمثال هذه الأحاديث المعتلة الأسانيد المجملة المعنى لا يصح أن يجعل تشريعاً عاماً للأمة . وأما الورع والاحتياط فيقضيان على من ظن صحتها أن يراعيها في عمله ، ولا سيما إذا اقترن بعدم مراعاتها ما لا شك في تحريمه كالاسراف والخيلاء وقد بينا ذلك في فتوى المجلد السابع .

٧٤٩

حكم استعمال خاتم الحديد والنحاس[1]

ج ٣ – الحديث الذي ذكره السائل في هذه المسألة أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان من رواية عبدالله بن بريدة عن أبيه . وابن حبان نفسه : يخطيء ويخالف . وقال أبو حاتم الرازي : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وعبدالله بن بريدة الذي انفرد أبو طيبة برواية هذا الحديث عنه قد ضعّفه الامام أحمد وغيره .

وقد ورد في حديث الواهبة نفسها في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ قال لمن أراد أن يزوجه بها : « اذهب فالتمس ولو خاتماً من حديد » . وهو يدل على أن خواتم الحديد كانت مستعملة ومأذوناً باستعمالها ، إذ لا معنى لالتماسه وجعله صداقاً للمرأة إلّا لبسه . وتنظير الحافظ في هذا الدليل ظاهر البطلان ، ونبّه عليه صاحب **عون المعبود في شرح سنن أبي داود** . على أن الحل هو الأصل وإنما يحتاج إلى النص في التحريم ولا يصح نص فيه – فالتحلي بهذه المعادن مباح والله أعلم .

---

(١) المنار ج ٢٩ (١٩٢٨) ص ٥٢٣ .

٧٥٠

الفرق بين الآنية والحلية[١]

ج ٤ – قال الراغب في **مفردات القرآن** : الإناء ما يوضع فيه الشيء وجمعه آنية نحو كساء وأكسية ، والأواني جمع الجمع. وأما الحلي فهو ما يتزين به ، زاد في **اللسان** من مصوغ المعدنيات أو الحجارة . المفرد حلي كثدي،والجمع حُلي بضم الحاء وتشديد الياء كثُدي.وكذا حلية قال تعالى: «أو من ينشأ في الحلية »[٢]، وجمعه حلى بالكسر فيهما فهو كلحية ولحى . فعلى هذا لا يكون مـــا سأل عنه السائل من الأواني وجهاً واحداً ولا من الحلي إلا ما كان منه للزينة أو قصدت باستعماله. فآلة معرفة المواقيت لم توضع للزينة ولاسيما ساعة السوار، وأما السوار والسلسلة فهما من الحلي كما هو ظاهر .

٧٥١

لبس البرنيطة ونحوها[٣]

ج ٥ – قد بينا في مواضع من المنار أن الأصل في جميع الأزياء الحل إلا مـا اشتمل منها على سبب من أسباب الكراهة او التحريم كتشبه المسلمين بغيرهم ، او كون الزي مانعـاً من اداء الصلاة او عائقاً عنها بحيث يكون سبباً لتركها ، ولو في بعض الأحوال . وقد فصلنا هذا تفصيلاً في المجلدات القديمة والأخيرة ، ومنها جواب سؤال لصاحب هذه الأسئلة في الجزء الثاني من هذا المجلد ورد بعد هذه الأسئلة .

---

(١) المنار ج ٢٩ (١٩٢٨) ص ٥٢٣ .
(٢) سورة الزخرف رقم ٤٣ الآية ١٨ .
(٣) المنار ج ٢٩ (١٩٢٨) ص ٥٢٣ – ٥٢٤ .

التشاؤم[1]

ج ٦ – التشاؤم وهم رديء غير لائق بالمسلم الذي يهديه دينه إلى نبذ الأوهام والأخذ بالحقائق . وكانت العرب تسمي التشاؤم الطيرة ويقولون : تطير بكذا أي تشاءم لأن أكثر ما يتشاءمون به حركات الطير إذا مرت من جهة اليسار وهو البروح ، ويسمون الطائر البارح ، ويقابله السنوح وهو المرور من جهة اليمين ويسمى المار منها السانح ، وكانوا يتفاءلون به . وقد وردت أحاديث كثيرة في نفي الطيرة وإبطال التشاؤم وبيان أنها من الخرافات ، بل في بعضها أنها من الشرك . منها الصحيح ومنها المرسل والموقوف ، ومن أصحها حديث : « لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صَفَر » رواه البخاري وغيره من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وله ألفاظ أخرى ، والهامة البومة كانوا يتشاءمون بها وبقي هذا موروثاً من الجاهلية ، ولكن عرب الجاهلية كانوا يزعمون أن نفس القتيل تخرج من قبره في شكل طائر ولا تزال تقول:اسقوني حتى يؤخذ بثاره ويسمونها الهامة . وكانوا يتشاءمون من شهر صفر ، فأبطل النبي ﷺ كل هذه الخرافات ، وقال بعضهم : المراد من صفر هنا تأخير القتال في المحرم إلى صفر وهو من نسيء الجاهلية .

ولكن ورد في حديث الصحيحين وغيرهما ما ظاهر بعض ألفاظه اثبات الشؤم في المرأة والدار والفرس ، وهو مخالف للأحاديث الأخرى الصحيحة المعقولة من نفي ذلك ، وقد أنكرت عائشة على أبي هريرة روايته في ذلك وقالت : إنما كان النبي ﷺ يذكر أن اليهود تقول هذا ، فسمع أبو هريرة آخر الحديث ولم يسمع أوله.وتأوله بعضهم بما سنبينه في مقال خاص ان شاء الله تعالى.

وأما الحديث المشتهر على الألسنة :« آخر أربعاء في الشهر يوم نحس مستمر »

---

(١) المنار ج ٢٩ (١٩٢٨) ص ٥٢٤ – ٥٢٥ .

وفي بعض ألفاظه « آخر أربعا في صفر » موضوع ، عزاه في الجامع الصغير الى وكيع في الغزو وابن مردويه في التفسير والخطيب في التاريخ ، وعلّم عليه بالضعف . ولكن قال العلامة الشيخ محمد الحوت الكبير في مجموعه الذي لخصه في تخريج الأحاديث المشتهرة إن هذا الحديث موضوع كما ذكره ابن الجوزي وغيره.

وقال العلامة الديبع في تمييز الطيب من الخبيث ما نصه :

حديث « يوم الأربعاء يوم نحس مستمر » أخرجه الطبراني في الأوسط عن جابر ، وفي فضله والتنفير منه أحاديث وكلها واهية ، وكذا ما يروى في أيام الأسبوع مرفوعاً « يوم السبت يوم مكر وخديعة ، يوم الأحد يوم غرس وبناء ، ويوم الاثنين يوم سفر وطلب رزق ، ويوم الثلاثاء يوم حديد وبأس ، والأربعاء يوم لا أخذ ولا عطاء ، والخميس يوم طلب الحوائج ، والجمعة يوم خطبة النكاح » أخرجه أبو يعلى من حديث ابن عباس ضعيف أيضاً . لكن يروى عن عائشة أنها قالت : أحبّ الأيام إليّ يخرج فيه مسافري وانكح فيه وأختن فيه حسبي يوم الأربعاء. اهـ، والظاهر ان عائشة رضي الله عنها أرادت بهذا ابطال ما بقي في النفوس ولاسيما نفوس النساء من تأثير خرافات الجاهلية .

هذا وإن التشاؤم وهم عام في شعوب البشر كلها فالافرنج يتشاءمون من عدد ١٣ وقلما يختارون معدوده في شيء .

٧٥٣

الفقه والعلوم العصرية في القرآن والصناعات في المسلمين[1]

من صاحب الإمضاء عبدالله عبد العزيز البلوشي في مسقط .

(١) الفقه وما المقصود منه ؟

---

(١) المنار ج ٢٩ (١٩٢٨) ص ٥٢٥ - ٥٢٧ .

(٢) القرآن والعلوم العصرية وما المقصود منه ؟

(٣) تأخر المسلمين في الصنائع ما السبب فيه ؟

١ (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين) القرآن العظيم .

٢ « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » الحديث الشريف .

٣ « تفقهوا قبل أن تسودوا » الحديث الشريف .

ج – هكذا وردت هذه الأسئلة ، موجزة مجملة . فأما الفقه فهو في اصطلاح علماء الشرع العلم بالأحكام العلمية الشرعية المستنبطة من أدلتها التفصيلية ، وأما معناه في اللغة واستعمال القرآن والحديث فهو الفهم الدقيق الناشيء عن الفطنة ، والمثمر للعمل والاعتبار ، كما حققناه في تفسيرنا ، وآخر ما كتبناه فيه تفسير قوله تعالى : « ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والانس لهم قلوب لا يفقهون بها »[1] الخ . تفسيرها في صفحة ٤١٨ من جزء التفسير التاسع ، فيراجع فيه ، ويدخل في هذا المعنى ما ذكر في السؤال من آية وحديث .

وأول الآية التي ذكرها قوله تعالى : « وما كان المؤمنون لينفروا كافة » أي للقتال بل يجب في الحالة العادية أن ينفر بعضهم بقدر الحاجة ويكون مع النبي ﷺ من يتلقى منه العلم ويتفقهون في الدين – وآخرها « ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون » ، ولهذه الآية عند المفسرين وجهان أو أكثر لا محل هنا لبسطها .

وأما الحديث الأول فقد رواه أحمد والشيخان وغيرهما ، وله تتمة ، ومعناه ظاهر . وأما الثاني فقد رواه البيهقي في **شعب الايمان** وذكره البخاري في معلقاته بصيغة الجزم عن عمر رضي الله عنه من كلامه ، ومعناه تفقهوا قبل أن تصيروا سادة في قومكم او بيوتكم فيشغلكم ذلك عن العلم والتفقه .

---

(١) سورة الأعراف رقم ٧ الآية ١٧٩ .

وأما مسألة القرآن والعلوم العصرية أي الكونية فالظاهر ان السائل يسأل عن المقارنة بينهما لأنه رآها في بعض الصحف ، فإن كلاً منهما معروف في نفسه ، فنجيبه بأن العارفين يقصدون بهذه المقارنة ان القرآن ارشد المؤمنين به الى هذه العلوم في الآيات الكثيرة التي بَيّن بها آياته تعالى في خلق السموات والأرض وما فيهما وما بينهما ، فان دلالة الشمس والقمر والكواكب والسحاب والمطر والبحار والأنهار والجبال وأنواع النبات والثمار على قدرته تعالى ومشيئته وحكمته ورحمته ، ودلالة مـــا في مجموعها من وحدة النظام على وحدانيته — كل ذلك لا يكمل للناظر فيها إلا بقدر علمه بمـا فيها من الخواص العجيبة والنظام الدقيق ، وقد فصلنا ذلك في مواضعه من تفسيرنا .

وأما مسألة تقصير المسلمين في الصناعات وإتقان غيرهم لها فله أسباب ترجع كلها إلى ضعف الحضارة العربية فذهابها بذهاب ملك العرب بعدوان الترك عليهم وقضائهم على الخلافة العباسية في الشرق ، وسلبهم لكل ما كان للعرب فيه من ملك ، وعدوان الإسبان من الافرنج على عرب الاندلس والقضاء على ملكهم ودينهم فيها. ولولا هذا وذاك لظلت الحضارة العربية الإسلامية في نماء وارتقاء ، وَلوصلت الى ما وصل إليه الافرنج الذين ورثوا حضارتهم وفنونهم من دون الترك الضعيفي الاستعداد للعلوم والفنون ، ومن أسباب هذا الضعف أنه لم يكن لهم لغة تساعدهم على تلقيهـــا ولم يجعلوا اللغة العربية العلمية الفنية التشريعية لغة رسمية لهم ،بل لم يوسعوا لغتهم الضيقة بها وباللغة الفارسية ويجعلوها لغة تامة ذات معاجم ونحو وصرف وبيان إلا منذ مدة قريبة تقل عن قرن ، كما بينا ذلك في مواضع من المنار مراراً ، ولكن كان لبعض ملوك الاعاجـــم من المسلمين حضارة في الهند وغيرها ، وكان لهم فيها صناعات كثيرة ، ثم ضعفت فزالت بزوال ملكهم ايضاً ، إلا بقايا منها في بعض البلاد كالشام ومصر ، وهي الآن في طور شرق جديد يجمع فيـه بين الصناعات القديمة والصناعات الحديثة الافرنجية .

ومن مصائب المسلمين انهم ابتلوا بزعامة الجاهلين من أدعياء العلم الذين يزعمون أن العلوم والفنون التي عليهـا مدار جميع الصناعات المعاشية والحربية محرمة في الإسلام مع أنهـا من فروض الكفايات كما يراه السائل في تفسير : « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة »[1] في أول هذا الجزء ، وقد طرقنـا هذا البحث في المنار مراراً .

حديث من تشبه بقوم فهو منهم ورهن الانتفاع[2]

من صاحب الإمضاء محمد الخوجه بتونس .

إلى حضرة الاستاذ الإمام مفتي الإسلام سيدي محمد رشيد رضا مفتي المنـار المنير حفظه الله وأدام نفعه آمين .

وبعد فالرجاء من حضرتكم الجواب عن الحديثين الآتيين ونصهما « من تشبه بقوم فهو منهم — ومن تشبه بقوم فليس منا » :

١ — فالمرغوب من فضيلتكم ان ترشدونا هل هما صحيحان أم لا وما قيمتهما من الصحة ، وفي أي كتاب من الصحاح رُوِيا؟ ويكون ذلك على صفحات منارکم المنير مع شرحهما شرحاً كافياً يتفق مع الحال والمراد ، والله يجزيكم ويديم النفع بكم والسلام .

٢ — ما قولكم في رهن الانتفاع ، وهل الأئمة كلهم كانوا متفقين عليه أم فيه خلاف ، وما الفرق بينه وبين ربا الفضل ؟ ومـا الدليل على جوازه ؟ أفيدونا بذلك ولكم الأجر والثواب والسلام .

---

(١) سورة الانفال رقم ٨ الآية ٦٠ .
(٢) المنار ج ٢٩ (١٩٢٨) ص ٥٢٧ .

٧٥٤

حديث « من تشبه بقوم فهو منهم »[١]

ج – أما حديث : « من تشبه بقوم فهو منهم » فقد رواه أحمد وأبو داود من حديث عبدالله بن عمر مرفوعاً ، والطبراني في الأوسط من حديث حذيفة بن اليمان ، ووضع له في **الجامع الصغير** علامة الحسن . وصححه ابن حبان . وهو يشمل التشبه في الحسن والقبح والخير والشر . وأما تشبه المسلمين بالكفار ففيه كثير من الأحاديث الصحيحة صريحة في منعه وقد شرحنا ذلك في المنار مراراً. وأما حديث « من تشبه بقوم فليس منا» فلا أذكر أنني رأيته في شيء من كتب السنة لأراجعه ، ومعناه غير ظاهر وفوق كل ذي علم عليم .

٧٥٥

حكم رهن الانتفاع[٢]

قال الإمام الخرقي الحنبلي في **متنه** المشهور : ولا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء إلا ما كان مركوباً او محلوباً فيركب ويحلب بقدر العلف اه.

قال العلامة ابن قدامة في شرح هذه المسألة من **المغني** ما نصه وفيه كفاية :

الكلام في هذه المسألة في حالين : أحدهما – ما لا يحتاج إلى مؤنة كالدار والمتاع ونحوه فلا يجوز للمرتهن الانتفاع به بغير إذن الراهن بحال. لا نعلم في هذا خلافاً ، لأن الرهن ملك الراهن فكذلك نماؤه ومنافعه ، فليس لغيره أخذها بغير إذنه . فإن أذن الراهن للمرتهن في الانتفاع بغير عوض وكان دين الرهن من قرض لم يجز لأنه يحصل قرضاً يجر منفعة وذلك حرام . قال أحمد : أكره

---

(١) المنار ج ٢٩ (١٩٢٨) ص ٥٢٧ .

(٢) المنار ج ٢٩ (١٩٢٨) ص ٥٢٧ – ٥٢٧ .

قرض الدور وهو الربا المحض ، يعني إذا كانت الدار رهناً في قرض ينتفع بها المرتهن . وان كان الرهن بثمن مبيع او أجر دار او دين غير القرض فأذن له الراهن في الانتفاع جاز ذلك . روي ذلك عن الحسن وابن سيرين، وبه قال اسحاق . فأما إن كان الانتفاع بعوض مثل ان استأجر المرتهن الدار من الراهن بأجرة مثلها من غير محاباة جاز في القرض وغيره ، لكونه ما انتفع بالقرض بل بالاجارة ، وإنْ حاباه في ذلك فحكمه حكم الانتفاع بغير عوض ، لايجوز في غيره ومتى استأجرها المرهن أو استعارها فظاهر كلام أحمد أنها تخرج عن كونها رهناً فمتى انقضت الاجارة أو العارية عاد الرهن بحاله . قال احمد في رواية الحسن بن ثواب عن أحمد : إذا كان الرهن داراً فقال المرتهن اسكنها بكرائها وهي وثيقة بحقي ينتقل فيصير ديناً ويتحوّل عن الرهن ، وكذلك إن اكراها للرهن . قال أحمد في روايه ابن منصور : إذا ارتهن داراً ثم اكراها لصاحبها خرجت من الرهن فاذا رجعت اليه صارت رهناً ، والاولى أنها لا تخرج عن الرهن إذا استأجرها المرتهن أو استعارها لأن القبض مستدام ، ولا تنافي بين العقدين ! وكلام أحمد في رواية الحسن ابن ثوب محمول على أذن للراهن في سكناها ، كما في رواية ابن منصور ، لأنها خرجت عن يد المرتهن فزال اللزوم لزوال اليد ، بخلاف ما إذا سكنها المرتهن ، ومتى استعار المرتهن الرهن صار مضموناً عليه وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا ضمان عليه ومبنى ذلك على العارية فانها عندنا مضمونة وعنده غير مضمونة .

فصل . فان شرط في الرهن أن ينتفع به المرتهن فالشرط فاسد ، لأنه ينافي مقتضى الرهن . وعن أحمد أنه يجوز في المبيع . قال القاضي : معناه أن يقول بعتك هذا الثوب بدينار بشرط أن ترهني عبدك يخدمني شهراً ، فيكون بيعاً وإجارة فهو صحيح ، وإن أطلق فالشرط باطل لجهالة ثمنه ، وقال مالك : لا بأس أن يشترط في البيع منفعة الرهن إلى أجل في الدور والارضين ، وكرهه في الحيوان والثياب وكرهه في القرض . ولنا أنه شرط في الرهن ما ينافيه فلم يصح كما لو شرطه في القرض .

فصل . الحال الثاني ما يحتاج فيه إلى مؤنة فحكم المرتهن في الانتفاع به بعوض او بغير عوض باذن الراهن كالقسم الذي قبله ، وإن أذن له في الانفاق والانتفاع بقدره جاز لأنه نوع معاوضة . وأما مع عدم الاذن فإن الرهن ينقسم قسمين محلوباً ومركوباً وغيرهما . فأما المحلوب والمركوب فللمرتهن ان ينفق عليه ويركب ويحلب بقدر نفقته متحرياً للعدل في ذلك ، نصّ عليه أحمد في رواية محمد بن الحكم وأحمد بن القاسم ، واختـــاره الخرقي ، وهو قول إسحاق . وسواء أنفق مع تعذر النفقة من الراهن لغيبته او امتناعه من الانفاق ومع القدرة على أخذ النفقة من الراهن واستئذانه ، وعن أحمد رواية أخرى لا يحتسب له بما أنفق وهو متطوع بها ولا ينتفع من الرهن بشيء ، وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي لقول النبي ﷺ : « الرهن من راهنه ، له غنمه وعليه غرمه » ، ولأنه ملك غيره لم يأذن له في الانتفاع ولا الانفاق عليه ، فلم يكن له ذلك كغير الرهن اهـ. المراد منه، وهو كاف في جواب السؤال .

٧٥٦

صلاة المغرب بعد غروب الشمس بنصف ساعة في عدن[1]

من صاحب الإمضاء عبد العزيز بن عطا العريقي في (عـكابة) بعض قرى (اليمن) .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

جناب حضرة الاستاذ المحترم صاحب الفضل والفضيلة الإمام العـالم العامل مفتي الأنام وخليفة شيخ الإسلام السيد محمد رشيد رضا صاحب مجلة المنار الغراء أما بعد فليقين علمي باخلاصكم في خدمة الإسلام والمسلمين ولحرصي على فتاويكم الشافية الكافية أقدم لفضيلتكم هذا السؤال الآتي وأرجو نشر جوابـــه على

---

(١) المنار ج ٢٩ (١٩٢٨) ص ٥٢٩ – ٥٣٠ .

صفحات منارکم المنير ، وسأبقى بغـــاية الانتظار لفتواكم الشافية زادكم الله علماً وهدى .

سيدي – ما تقول السادة العلماء أئمة الدين ، أحيـــا الله بهم شريعة سيد المرسلين ، في جماعة من مجاوري بندر عدن يصلون العشاء الآخرة بعد مضي نصف ساعة من غروب الشمس، ويزعمون أنهم يشاهدون مغيب الشفق الأحمر، وأنه لا يدوم بقاؤه زيادة على هذا القدر ، فهل يمكن مغيبه في هذه البلدة بعد هذا القدر ؟ وهل تصح صلاتهم ويجوز لمن سمع أذانهم ان يصلي العشاء تقليداً لهم أم لا ؟ مع ان أصحاب التقاويم يقطعون بعدم إمكان مغيبه قبل ساعة وثمن – أفيدونا بالجواب ولكم من الله جميل الأجر والثواب – وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، وختاماً سيدي أرجوكم قبول فائق الشكر والاحترام والسلام .

ج – إن الوقت الشرعي لدخول العشاء عند جماهير المسلمين هو مغيب الشفق الأحمر بعد غروب الشمس ، وهو يختلف باختلاف الأقطار والفصول ، ويُعلم بالمشاهدة ، لا بالنظريات والأقيسة ، ولا تقدير أصحاب التقاويم الذين لم يستقرئوا كل بقعة في الارض ، فما على السائل إلا ان يراقب جهة الغرب في المكان المسئول عنه ، وينظر بعينيه كم يكون بين اختفـــاء الشفق الاحمر وبين غروب الشمس ، فإن كان لديه مانع من ذلك فليعهد بذلك إلى من يثق به من أهل عدن .

والاصل في هذا حديث تحديد جبريل المواقيت للنبي ﷺ ، وفيه أنه صلى العشاء اول مرة حين غاب الشفق ، وقد اخرج ابن خزيمة في صحيحه عن ابن عمر مرفوعاً « ووقت صلاة المغرب إلى ان تذهب حمرة الشفق » . والصحيح في مذهب الشافعي وكذا مذهب اكثر فقهاء العترة ، وعليها جمهور اهل اليمن ، وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة وغيرهم ، ان الشفق هو الحمرة التي تُرى في الافق بعد غروب الشمس . فاذا زالت دخل وقت العشاء ، وإن بقي في الافق

شيء من الصفرة التي تعقب الحمرة . وان مذهبه الجديد أن وقت المغرب بقدر ما يتطهر المرء ويستر عورته ويؤذن ويقيم ويصليها ثلاث ركعات. ولكن كبار علماء المذهب رجحوا القول القديم بامتدادها إلى أن يغيب الشفق الاحمر ، لأن قاعدة مذهبه انه إذا صح الحديث يؤخذ به ويرمى بكلامه المخالف له عرض الحائط .

ومذهب الامام الباقر وأبي حنيفة والمزني من أصحاب الشافعي أن الشفق هو البياض الذي يُرى في الأفق بعد غروب الشمس فلا يدخل وقت العشاء إلا بذهاب ذلك البياض الذي تكون له بقية بعد ذهاب الحمرة . ونقل أئمة اللغة يشهد لقول الشافعي وجمهور علماء الأمة ، وهو أن الشفق الحمرة بعد غروب الشمس ، والله أعلم .

٧٥٧

وظيفتنا القضاء والإفتاء ـ وحكم من سئل فلم يجب[1]

من صاحب الامضاء عبد الحفيظ ابراهيم اللاذقي في بيروت .

بسم الله الرحمن الرحيم. حضرة الاستاذ الجليل السيد محمد أفندي رشيد رضا صاحب مجلة المنار الغرّاء حفظه الله تعالى .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد فاني أرفع لسيادتكم ما يأتي راجياً التكرم بالإجابة عليه :

١ ـ هل وظيفة القضاء والإفتاء قديمة في الإسلام أم حديثة ، فإن فريقاً من الناس يقول إنها قديمة والفريق الآخر يقول انها حديثة فما هو القول الصحيح ؟

٢ ـ ما حكم الله تعالى ورسوله في القاضي والمفتي والعالم إذا سئلوا عن

---

(١) المنار ج ٢٩ (١٩٢٨) ص ٥٨٨ - ٥٨٩ .

سؤال شرعي ولم يجيبوا عنه مطلقاً ، سواء كان السؤال تحريرياً « خطياً » أو شفهياً . تفضلوا بالجواب ولكم الاجر والثواب .

ج – القضاء بين الخصوم من ضروريات الاجتماع التي لا تقوم بدونها حكومة ، ومن ثم صار منصباً يقلد منذ صار للإسلام حكم وصار له اتباع يختصمون الى حكامه ، وكان عمال النبي ﷺ يحكمون بين الناس ، وولى ﷺ معاذاً على اليمن وأذن له بالحكم باجتهاده فيما ليس فيه نص من كتاب الله ولا سنة من رسوله . وولاية القضاء معروفة مشهورة في كتب السنة والفقه ، فراجع كتاب **الأحكام** في **صحيح** البخاري وغيره من كتب السنة والفقه والتاريخ . ومن المشهور في ذلك كتاب عمر رضي الله عنه في القضاء لقاضيه شريح .

وأما الإفتاء فقديم أيضاً ، وكان علماء الصحابة يفتون بعد رسول الله ﷺ ، ولكن الإفتـــاء لم يكن في عهد السلف (وظيفة) تقلّدُ لأفرادٍ معينين ، كما نعرف في دول الإسلام الاخيرة ، ولا أذكر الآن أيها كان السابق إلى ذلك .

وأما حكم الله تعالى في العالم إذا سأله سائل عن شيء من أمر دينه ، فهو مـا بيّنه تعالى بقوله : « وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتُبَيّنُنّه للناس ولا تكتمونه »[1] ، فكتمان العلم بما يجب اعتقاده او العمل به شرعاً وبما يحرم فعله شرعاً محرّم على العالم بالحكم ، ولا سيما إذا سُئل عنه ولم يكن ثمّ عالم آخر يقوم مقامه . وكان السلف الصالح يكرهون السؤال عمـا لم يقع ولم يحتج السائل ولا غيره إلى العمل به ، ولا يرون حرجاً في عدم الجواب عنه ، وقد صحّ ان النبي ﷺ كان يكره كثرة السؤال وينهي عنه ، فما القول في السؤال عما لا فائدة فيه او السؤال عن شؤون الدنيا التي لا يتعلق بها حكم شرعي احتيج إليه للعمل به ؟ وفروع هذا الباب كثيرة يضيق وقتنا الآن عن التطويل فيها ، فنكتفي بهـذا الاجمال الوجيز .

---

(١) سورة آل عمران رقم ٣ الآية ١٨٧ .

٧٥٨

بدعة دعاء ليلة نصف شعبان والاحتفال فيها[١]

من صاحب الإمضاء يوسف محمود الشريف في مجدل عسقلان (فلسطين) .

سيدي الفاضل المحترم علامة العصر السيد محمد رشيد رضا أدامه الله آمين . بعد التحية الوفية، أعرض لقد جرت عادة الناس في هذا البلد باحياء ليلة النصف من شعبان في كل سنة قبل صلاة العشاء في المسجد ، وأنهم يدعون الله (عز شأنه) بصيغة دعاء نصف شعبان المعلومة التي من جملتها : اللهم ان كنت كتبتني عندك في أمّ الكتاب شقياً او الخ . فامحُ اللهم بفضلك من أم الكتاب شقاوتي الخ . لأنك قلت وقولك الحق في كتابك المنزل على نبيك المرسل « يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب». وذلك بعد صلاة ركعتين بنية طول العمر وغيرها، وقراءة سورة يس ، ويكررون العمل ثلاثاً . فهل ورد ذلك عن النبي ﷺ او عن الخلفاء الراشدين او هو بدعة ؟ وهل في ذلك حرج على الداعي وحرمة ؟ وما الذي يجدر بالمسلم لإحياء ليلة النصف من شعبان ، وماذا يناسب من صيغ الدعاء في تلك الليلة ؟ أفيدونا مأجورين ولحضرتكم من الله جزيل الثواب سيدي .

ج — الاحتفال المعروف بإحياء ليلة نصف شعبان بدعة ، فصّلنا القول فيها وفي دعائها المعروف في الفتوى الرابعة من فتاوى الجزء السادس عشر من مجلد المنار السادس[٢] . فراجعها تجد فيها كل ما تحتاج إلى معرفته ، ومنه ان الله تعالى لم يشرع للمؤمنين في كتابه ، ولا على لسان رسوله ﷺ ، ولا في سنته عملاً خاصاً بهذه الليلة ، فيحسن فيها كل ما يحسن في غيرها من عبادة وعمل ودعاء

---

(١) المنار ج ٢٩ (١٩٢٨) ص ٥٨٩ — ٥٩٠ .

(٢) انظر اعلاه الفتوى رقم ١٦٩ ورقم ٣٧٥ .

بشرط أنه لا يعتقد فاعله ولا يقول بأنه مشروع فيها وحدها ، لأنه يكون حينئذ شرعاً لم يأذن به الله بل افتراء على الله .

٧٥٩

بدع خاصة بزيارة سيدنا الحسين رضي الله عنه[١]

من يوسف محمود الشريف في مجدل عسقلان .

حضرة السيد الفاضل العلامة محيي السنة صاحب المنار حفظه الله آمين .

سلام الله عليكم ورحمته وبركاته ، وبعد إنني في بلد راجت فيه الخرافات وكثر فيه المبتدعون ، حتى أصبح المنكر بينهم معروفاً والمنكر لخرافاتهم ممقوتاً ، ولا وازع لهم من عقل ولا زاجر من دين ، يتبعون أهواءهم ، ويصرون على اتباع المنكر عناداً وكبراً ، لكن في القوم من إذا أقيم له الدليل على فساد ذلك الابتداع يرجع إلى الصواب ، ولا يتبع سبيل المضلين. وانني لا أجد لإرشاد قومي أنجح من إرشاد المنار ، فأرجو ان تتكرموا بالجواب على ما يأتي من الأسئلة بما أتاكم الله من العلم لأتقدم للقوم بتلك الدرر النفيسة لعلهم يرشدون .

الأسئلة : ان المبتدعة أحدثوا (عَلَماً) جعلوه لسيدنا الحسين رضي الله عنه . واحتفلوا به في شوارع المدينة . واختلطت النساء بالرجال في الاحتفال بلا تستر ، رافعات أصواتهن بأنواع الغناء ، وصار الناس يتمسّحون بالعلم بقصد التبرك والاحترام ، وترك الغالب من المحتفلين الصلوات الخمس المفروضة لهواً بهذا العلَم ، وزار الناس (سيدنا الحسين) في مقامه بجهة عسقلان حافّين من حول (العلَم) يكبرون ، وأهل الطرق (الدراويش) منهم يُطبّلون ويضرب بعضهم

---

(١) المنار ج ٢٩ (١٩٢٨) ص ٥٩٠ - ٥٩٢ .

بعضاً بالسيوف إظهاراً لما لهم (بزعمهم) من الأسرار والكرامات ، وزعم بعض المنتسبين (للعلم) ان إحداث هذا العلم للتودد لآل بيت النبي ﷺ ، واستدل على هذا بآية « قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى » ، فهل ذلك من المحدثات المنكرة والبدع المنهي عنها ؟ وهل والحالة هذه يجب على المسلم درء هذه المفاسد مهما كلفه الأمر ؟ وماذا يكون جزاء أهل المدينة ولا سيما العلماء إذا سكتوا على هذا المنكر ؟ وماذا يقال في حق مبتدعيه وفيمن يرى أنّ التودد لأهل البيت المطهرين يكون بمثل تلك الخزعبلات؟ أفيدونا ولكم الشكر والثواب والله يحفظكم .

ج – كل هذه المذكورات من البدع التي لا تخفى على من له أدنى إلمام بدين الإسلام ، والسكوت عن الإنكار على مرتكبيها حرام ، وقوله تعالى : « قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى »[1] استثناء منقطع ، ومعنى الآية : قل أيها الرسول لهؤلاء المشركين المعاندين لك إنني لا أسألكم على تبليغ دعوة ربي بتلاوة كتابه أجراً، ولكنني أسألكم ان تودّوني لقرابتي منكم وما تعظمون من صلة الارحام ، فلا تؤذوني ولا تصدّوني عن تبليغ دعوة ربي . وهذا معنى ما فسر الآية به ترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنه ، كما بينته بالتفصيل والروايات من قبل . والروافض يزعمون ان الله تعالى أمر رسوله بهذه الآية ان يطلب من أمته أجراً على تبليغ الدين خلافاً لما ورد عنه وعن غيره من النبيين في الآيات المتعددة ، وسرى هذا المعنى الباطل إلى أذهان كثير من أهل السنة كما بيّناه من قبل ، وراجع التفاسير المأثورة كتفسير ابن كثير تلق فيها صحة ما قلناه ، وهو الموافق لعقيدة الإسلام .

أما درء مفاسد هذه البدع بالفعل فيجب إذا لم يترتب عليه ما هو أكبر منه إفساداً، واختلف اجتهاد العلماء في قدر ما يجب احتماله من الأذى في هذه السبيل،

---

(١) سورة الشورى رقم ٤٢ الآية ٢٣ .

والأصل في هذا حديث « من رأى منكم منكراً فليغيّره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه — وأما حكم السكوت عن إنكار هذه المنكرات كغيرها حيث تقع فهو ان جميع المسلمين العالمين بذلك يأثمون بترك الإنكار ، ولكن إذا قام بعضهم بما يجب منه سقط الاثم عن الباقين — وأما ما يقالُ في مبتدعي ما ذكر الخ ، فهو انهم مبتدعون جاهلون ، وشرّهم من يتأول لهم ويجعل هذه البدع القبيحة التي شوهت الإسلام في نظر الأجانب والمستقلين من المسلمين الذين يصدقون انها منه ، ولا سيما تأويل من جعل لها أصلاً من كتاب الله بتحريف آية المودة في القربى ، تبعاً للروافض الذين يلوكونها بألسنتهم متبجحين بأنهم هم أهلها الذين يؤدّون لرسول الله ﷺ إجرته على تبليغ وحي ربه ، خلافاً لما أمره كما أمر من قبله من رسله بأن يبلغوه لأممهم من عدم سؤالهم عليه أجراً ، ومن حصر سؤال الاجر بكونه من الله وحده كما تراه في سورة يونس وهود والفرقان، وفي خمس آيات من سورة الشعراء، وسبأ وص ، فإنّ مثل هؤلاء المتأولين يكذبون على الله تعالى بإدخال البدع في دينه وتحريف كلامه بأهوائهم وبمشاركة أنفسهم له عز وجل في شرع الدين « أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله »[1] ؟ وهل أفسد عوام أقوام الأنبياء وأتباعهم إلا أدعياء العلم بالتأويل والتحريف لما جاؤا به ؟

٧٦٠

حكم الزوج الذي يدعي خلع زوجته[2]

من صاحب الإمضاء عمر بن صالح قوبان باوزير في بندر التقل (جاوه) تأخر نشرها لمرضنا .

---

(١) سورة الشورى رقم ٤٢ الآية ٢١ .

(٢) المنار ج ٢٩ (١٩٢٨) ص ٥٩٢ — ٥٩٣ .

الحمد لله رب العالمين وصلى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

حضرة الاستاذ الجليل المحترم صاحب الفضل والفضيلة السيد محمد رشيد رضا صاحب مجلة المنار الغراء ، حفظه الله ونفعنا وجميع المسلمين بعلومه .

بعد التحية اللائقة بمقامكم الشريف وجزيل السلام ورحمة الله وبركاته أرفع لفضيلتكم السؤال الآتي راجين التكرم منكم بالإجابة عليه سريعاً ولكم منا جزيل الشكر ، ومن المولى عظيم الثواب والأجر .

وهو : ما حكم من قال : طلقتُ زوجتي فلانة من عقدي طلقة خلعية بعوض قدره ربع ربيّة ، وأخرج من جيبه قطعة نقود من ذات ربع ربية ثم ردها في الحال إلى جيبه وقال : استلمت العوض بحضور قاض وشهود . مع ان العوض خرج من جيبه ورجع إلى جيبه. فهل هذا طلاق خلعي يا حضرة الاستاذ أم غير خلعي ؟

فإذا قلتم إنه غير خلعي فما الدليل في ذلك من مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه ، وما حكم من أفتى بأنه خلعي وسبب بفتواه حرمان الزوجة من نصيبها في إرث زوجها .

هذا مع إعلامكم ان الفتوى رفعت إلى الحكومة المستعمرة هنا والحكومة أعادت المسألة إلى المفتي هذا ، وهو أحد موظفي القضاء بهذا البلد ليتأملها ثانياً، فأصرّ على كونها صحيحة ، وقد حدثت ضجة بين أهالي الزوجة وورثة الزوج .

والمسألة إلى الآن في يد المحكمة لم يبت في أمرها : فالرجاء من فضيلتكم الجواب الشافي لا زلتم ملجأ للمسلمين . حرر في بندر التقل جاوا في ٢٥ ربيع الأول سنة ١٣٤٧ .

ج — ان قصد الزوج بما ذكره عنه السائل إنشاء خلع بقوله ذاك فهو جاهل، والخلع لا ينعقد به ، لأنه لا بد ان يكون باتفاق بينه وبين الزوجة بأن تبذل هي العوض . إذ الاصل في مشروعية الخلع قوله تعالى « فان خفتم أن لا يقيما

حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت بـــه »[1] ، وههنا لم توجد زوجة بذلت لزوجها شيئاً طلقها في مقابله ، لا بنفسها ولا بوكيـل شرعي عنها . ولا حاجة الى دليل غير هـــذا من مذهب الشافعي ولا غيره من أئمة الفقه . ومن المعلوم ان الشافعيّة يعرفون الخلع بمثل ما قاله شيخ الاسلام زكريا الانصاري في المنهج: هو فرقة بعوض لجهة زوج، وأركانه ملتزم وبضع وعوض وصيغة وزوج الخ، ولهذه الاركان شروط لا تصحّ بدونها، ولم يوجد في واقعة السؤال الا زوج ادعى بذل العوض ، فلا حاجة اذاً الى بيان تلـــك الشروط . ولكن الظاهر أنه لم يقصد إنشاء الخلع بل أجبر بأنه وقع منـه أمام قاض وشهود ، فإن ثبت هذا وجب تنفيذه ، وإذا كانت القضية قـــد رفعت الى المحكمة الشرعية فلا بد ان تطلب المحكمة ذلك القاضي والشهود الذين ادعي الزوجُ ايقاع الخلع بحضورهم ، وتبني حكمها على ما تقتضيه شهادهم . (وقد تأخر الجواب عن هذه الفتاوى وغيرها بسبب مرضنا) .

٧٦١

الأكل في بيت المرابي وشراء أوراق يانصيب[2]

من صاحب الامضاء سالم منجي في سورا بايا (جاوه) .

سيدي المحترم محمد رشيد رضا صاحب مجلة المنار. الذي أرجوه منكم الجواب على هذين السؤالين في مجلتكم المحترمة :

١ – هل يجوز لمسلم أن يأكل في بيت مسلماً مرابياً (كذا) .

٢ – هـــل يجوز لكل مسلم أن يشتري أوراق أو ورقة اليانصيب الذي نسميه هنا (لتري) ، وهل هو حرام أم حلال أفيدونا ولكم الاجر والثواب .

---

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٢٩ .

(٢) المنار ج ٢٩ (١٩٢٨) ص ٥٩٣ .

ج – أما الاكل في بيت المرابي من كسبه الحرام فـــلا تفعله ان لم يكن له كسب سواه ، بناء على القول بـــأن الحرام يتعدّى فاعله الى غيره ممن يعلم أن كسبه حرام . وأمـــا إذا كان له كسب سواه فيعد الاكل منه من الشبهة التي لا يقطع بحرمتها ، والاحتيـــاط بتركها أولى . وفي المسألة مباحث فرعية تختلف باختلاف الزمان والمكان والاحوال ، فمن ذلك مباحث الضرورة وحـــكم ما إذا طبق الكسب الحرام الارض أو قطراً منها ، فقد أباح العلماء فيها الأكل من المال الحرام بما يزيد على سد الرمق الذي أباحوه في حالة الاضطرار كما ذكره الشاطبي في الاعتصام ونقلناه عنه في موضوع المصالـــح المرسلة (ص٨٤٨ من مجلد المنار الحادي عشر) . ولنا في مسألة أكل الحرام من الربا والقمار وارثه والعقاب عليه في الآخرة فتوى طويلة (ص ٢٣–٣٤٤ من مجلد المنار)[1]، فينبغي أن تراجعوهما عن سؤالين للوقوف على التفصيل في جواب سؤالكم .

وأما أوراق (اليانصيب) فهي من القمار الذي هو نوع من أنواع الميسر المحرم فلا يجوز للمسلم شراؤها والله أعلم .

اسكلة طرابلس في ٢٦ الثاني سنة ١٣٤٦ – مصر.

٧٦٢

أي الرجلين خير ، من يعمل لأمته او من يعمل لنفسه[2]

من محمد أفندي جمعه الزيلع الخياط وتاجر الجوخ في ميناء طرابلس الشام .

جناب حضرة الاستاذ المعظم ، وفخر هذا الزمان وبهجته الأوحد ، السيد رشيد أفندي رضا الأفخم .

---

(١) يشير الشيخ رشيد الى الفتوى رقم ٦١٨ ، وموضوعها استعمال الذهب والفضة .

(٢) المنار ج ٢٩ (١٩٢٨) ص ٥٩٤ .

وبعد فإن أحد شبان طرابلس قال قولاً ورفعه إلى سماحتكم ، فأنكرت عليه ذلك وبادرت بتحريري هذا مبيناً لسماحتكم قول ذلك الشاب وهو : ان الرجل الذي يخدم أمته وهو تارك الصلاة خلفه ظهرياً ، خير من الرجل الذي لا يخدم ملته وهو محافظ على الصلاة مجاهد نفسه . استرحم تصحيح الخبر على صفحات مجلتكم لقطع دابر المفسدين ، والله من وراء القصد . ان الخبر تقرر من الشاب حتى إلى بعض العلماء ناسباً تلك الفتوى إلى سماحتكم مولاي .

ج – لا أذكر أنني كتبت فتوى في هذا الموضوع فأراجعها ، وكان ينبغي لكم ان تسألوا المدعي لذلك في أي جزء او صفحة من أي مجلد من المنار نشرت هذه الفتوى . وأما الذي أعتقده فهو أنّ الذي يصلّي ويجاهد نفسه أفضل ممن لا يصلي ولا يجاهد نفسه ، فإن تارك الصلاة مستحلاً لتركها كافر بإجماع المسلمين، وفي كفر تاركها مع الاعتقاد بوجوبها خلاف بين الأئمة – وان الذي يخدم أمته خير لها ممن لا يخدمها سواء أصلّى أم لم يصل، ولكنه إذا كان لا يصلي لا يكون خيراً لنفسه بل هو شر لها ، وخير منهما من يخدم أمته ويؤدي فرائض دينه .

٧٦٣

الإيمان بملك الموت دون اسم : عزرائيل[1]

من صاحب الإمضاء محمد بسيوني عمران الإمام والمرشد في جزيرة (سمبس برنيو – جاوه) .

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرة مولاي الاستاذ المصلح العظيم السيد محمد رشيد رضا صاحب المنار السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

---

(١) المنار ج ٢٩ (١٩٢٨) ص ٦٥٩ - ٦٦١ .

أما بعد ، فقد قرأت في الجزء الأول من مجلد المنـــار التاسع والعشرين الأسئلة عن أحاديث الصحيحين وأجوبة المنار عنها . منها السؤال عن حديث الذباب الذي تكلم عليه الدكتور محمد توفيق صدقي ، كما نقله السائل وجواب المنار عنه ، وبسببه زعم انه كافر – إذا كان مثل هذا الحديث كفر به من لم يأخذ به كالدكتور صدقي ، فمـــاذا يقول الاستاذ الأكبر في قوله : ونحن إذا سمعنا قوله تعالى : « قل يتوفاكم ملك الموت الذي وُكّل بكم »[1] لا يتعين عندنا ان نفهم منه ما يفهمون ، فعزرائيل لم يرد ذكر اسمه في القرآن ولا في سنة صحيحة ، وإنما هو اسم مشهور عند اليهود كانوا يسمون به بعض الناس،وله عندهم عدة صيغ أخرى ، ولذلك لا نؤمن بوجوده ، اهـ. نقلاً من المنـــار من المجلد ١٨ .

وإني أرى ان عدم إيمان الدكتور بوجود عزرائيل أشد تأثيراً في سوء الظن باعتقاده وإيمانه ، خصوصاً عند الناس الذين يقـل عندهم علوم الدين من عدم أخذه بحديث الذباب وعدم العمـــل به . وفي كتاب **كلمة التوحيد** للاستاذ العلامة الشيخ حسين والي ما نصه : والذي يجب معرفته تفصيلاً جبريل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل ورضوان ومالك ورقيب وعتيد ، فيكفر منكر أحدهم دون غيره ، هكذا قالوا اهـ. وعليه فمن تمسك بهذا القول فلا يخاف ان يكفر محمد توفيق صدقي رحمه الله تعالى لإنكاره وجود عزرائيل الذي اعتقده المسلمون وان كان في المسألة خلاف يفهم من صيغة التبري التي أتى بها الاستاذ ، أمـا أنا فاني اعتقد ان الدكتور محمد توفيق صدقي رحمه الله تعالى من أخلص المسلمين إسلاماً ، ومن أقوى المؤمنين إيماناً ، لما رأيته من مقالاته الدينية (الإسلامية) التي نشرها في المنار وبعض دروسه الصحية التي ألقاها رحمه الله تعالى في مدرسة دار الدعوة والإرشاد بمصر ، وكنت يومئذ من تلامذتها، هذا والمرجو من فضل

---

(١) سورة السجدة رقم ٣٢ الآية ١١ .

مولاي الاستاذ ان يبين لنا وللناس أجمعين هذه المسألة بياناً شافياً كعادته الحسنة ودأبه الجميل ، وأسأله تعالى ان يثيبه الثواب الجزيل .

ج – الإيمان بالملائكة هو الركن الثاني من أركان الإيمان ، فيجب الإيمان بهم إجمالاً وبمن وردت النصوص بأسمائهم او صفاتهم تفصيلاً ، ومنهم ملك الموت إذا كانت النصوص قطعية الرواية والدلالة . وأما تسمية ملك الموت بعزرائيل وما أوهمه كلام بعضهم من وجوب الإيمان بهذا الاسم له فغير صحيح ، فإن اسم عزرائيل لم يرد في القرآن كاسم جبريل وميكال وهو ميكائيل ومالك ، ولا في الأحاديث الصحيحة المرفوعة كاسم إسرافيل ، وأنا الذي أخبرت الدكتور صدقي بهذا إذ سألني عنه ، وقد أشار إلى هذا صديقنا الاستاذ الشيخ حسين والي بقوله : هكذا قالوا – كما فهم السائل . ولا أذكر أنني رأيت اسم عزرائيل في شيء من دواوين السنة ، ولا في تفسير غريبها إلا في أثر رواه ابن أبي الدنيا وأبو الشيخ في كتاب **العظمة** لا يحتج به ، ولا يثبت بمثله فرع في أحكام الطهارة والنجاسة ، فهل تثبت به عقيدة يكفر منكرها ؟ وذكر الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى : « قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم » أنه جاء في بعض الآثار ان اسم ملك الموت عزرائيل ، فهل يعني هذا الأثر او غيره ؟ الله أعلم . والدكتور صدقي إنما أنكر اسم عزرائيل ولم ينكر ملك الموت ، ولكن كان له رأي شاذ في فهم بعض أصناف الملائكة ، قد أنكرناه عليه عند ذكره في المقالة التي أشار إليها السائل ، وأرجو ان يكون قد رجع عنه كما رجع عن كثير من آرائه التي أنكرتها عليه بالحجة والبرهان ، ومن كفّره بإنكاره صحة حديث الذباب للاشكال في معناه فهو جاهل بأصول الإيمان ، ويا ليت له مثل علمه وعمله بالإسلام ، وهو لم ينفرد بهذا فقد رد كثير من العلماء بعض ما صح سنده لما دون هذا الاشكال في متنه .

وجملة القول أنه لا يجب على مسلم ان يؤمن بأن ملك الموت يسمى عزرائيل ، ولا إثم على مؤمن ينكر هذا الاسم ، بل الأصل في مثله ان يتوقف فيه إلى ان

يثبت بنقل صحيح عن المعصوم ، وهذا ما لم نقف عليه . ولا ان يؤمن بأن لله ملكين ، اسم أحدهما رقيب واسم الآخر عتيد ، وإنما ورد هذان اللفظان في سورة ق صفتين لا اسمين . والخوف على دين من يوجب على الناس الإيمان بما لم يوجبه الله عليهم بنص قطعي أقوى من الخوف على دين من أنكر ذلك ، لأن الموجب بدون علم قد نصب نفسه منصب التشريع وافترى على الله ، فكيف إذا كفر من ينكر ما لم يثبت بدليل ظني ؟ فما كل ما وجب الإيمان به يكفر منكره ، بل منه ما يعذر جاهله والمتأول له .

٧٦٤

أهم ما يجب على مسلمي الأعاجم من اللغة العربية[1]

من محمد بسيوني عمران :

بسم الله الرحمن الرحيم . حضرة مولاي الاستاذ المصلح العظيم السيد محمد رشيد رضا صاحب مجلة المنار الغراء أدام الله النفع بعلومه آمين .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أما بعد ، فالمرجو من فضلكم الجواب عن الأسئلة الآتية : قال الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله تعالى في رسالته في أصول الفقه ما نصه : فعلى كل مسلم ان يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده حتى يشهد به أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ، ويتلو به كتاب الله تعالى ، وينطق بالذكر فيما افترض عليه من التكبير وأمر به من التسبيح والتشهد وغير ذلك — وما ازداد من العلم باللسان الذي جعله الله لسان من ختم به نبوته ، وأنزل به آخر كتبه كان خيراً له ، كما عليه ان يتعلم الصلاة والذكر فيها ، ويأتي البيت ومـــا أمر بإتيانه ،

---

(١) المنار ج ٢٩ (١٩٢٨) ص ٦٦١ - ٦٦٤ .

ويتوجّه لما وُجّه له ، ويكون تبعـــاً فيما افتُرض عليه ونُدب إليه لا متبوعاً اهـ. ص ٩ .

١ – فعلى قوله رحمه الله تعالى – ما تقولون في الأعاجم الذين لا يعرفون شيئاً من لسان العرب الذي هو لسان دينهم ، والذي نزل به كتاب الله على نبيه محمد ﷺ ، حتى معنى كلمتي الشهادة لم يعرفوه . ولا تجد في كل بلد من بلاد جاوه من يعرف اللغة العربية إلا قليلاً جداً ، وإني لا أظن انه يوجد في الألف او الألوف واحد يعرفهـــا ولو معرفة قليلة ، وانهم يقرأون القرآن وغيره من الذكر والدعاء بغير فهم ، فهل أثموا بترك تعلمها أم لا ؟

٢ – إذا كان في ترجمة القرآن مفاسد ومضار تقتضي عدم جواز ترجمته كله كما قررتم في المنار والتفسير ، فهل يجوز ترجمة بعضه بمثل اللغة الملاوية أم لا ؟ فإني رأيت بعض الآيات يمكن ترجمته بالملاوية وتؤدي معناه الأصلي ، وأكثرها يتعسر ترجمته بل تتعذر إلا بتكلف ، فإن لغتنا لا تؤدي معنى القرآن حرفـاً بحرف ، وكلمة بكلمة إلا في النزر اليسير منه ، ومع ذلك يستحيل ان تكون الترجمة مؤثرة في القلوب تأثير الأصل ، فإن أسلوب اللغة العربية ليس كأسلوب سائر اللغات ، فكيف أسلوب القرآن العربي المبين الذي هو أعلى الكلام فصاحة وبلاغة ، المنزل على أفصح العرب والعجم محمد ﷺ ، وإن لم تجز ترجمة شيء منه فكيف السبيل إلى إفهام الناس الذين لا يعرفون اللغة العربية كلام الله تعالى كالفاتحة ، او إقامة الحجة بآية او آيات من القرآن على من لم يعرف اللغة العربية على مسألة من المسائل الدينية او غيرها ؟ وهل يبين لهم تفسيره فقط او يترجم هو وتفسيره ؟ هذا وتفضلوا بالجواب ، ولكم جزيل الأجر والثواب .

ج – قد بينا كل ما يتعلق بهذه المسألة في فتاوى المنار[1] ، ثم فصلناه تفصيلاً في التحقيق الذي نشرناه في الجزء التاسع من التفسير بما يغني عن إعادته هنـا ، ولكننا نوجز فيما يتعلق بهذا الاستفتاء فنقول :

---

(١) أنظر أعلاه الفتوى رقم ٥٠٠ .

ان مسلمي الأعاجم يأثمون إذا لم يتعلموا من اللغة العربية ما لا بد منه لإقامة دينهم ، ومن أهمه الفاتحة وأذكار الصلاة . والترجمة الحرفية لا تفي بفهم ذلك ولا يتحقق بها ما فرضه الله تعالى من تدبّر القرآن ، بل لا بد من تفسير ذلك تفسيراً يُعرف به المراد منه ، كتفسير ملخص معاني الفاتحة الذي بيناه في تفسيرها من جزء التفسير الأول مبيّنين به ما يُطلب من المصلي تدبره عند قراءتها (ص ١٠٣ ج ١)، وكذلك يفسر المتعلم دينه منهم أذكار الصلاة ، كالتكبير والتسبيح والتشهد والصلاة والدعاء بعده، وبعض السور القصيرة التي تُقرأ بعد الفاتحة ، والأدعية المأثورة بعد الصلاة وهي مستحبة لا واجبة ، ومن أراد الحج تُفسر له ألفاظ التلبية بعد حفظها ، وغير ذلك كما نص عليه الإمام الشافعي رضي الله عنه .

واننا نري الذين يقتصرون في التفسير على المعاني الحرفية أو الإصطلاحية من الأذكار والآيات من العارفين بالعربية، ومن العلماء المؤلفين أيضاً يخطئون في بيان ذلك ، حتى كثر الخطأ في تفسير كلمة التوحيد التي هي أساس الإسلام وعنوانه ومدخله ، وفي معنى لفظ التوحيد الشرعي أيضاً . فهذا الشيخ محسن العاملي الشيعي يفسر التوحيد الذي هو الأصل الأول من أصول الاسلام بقوله : هو الاعتراف بوجود الخالق وأنه واحد لا شريك له (كما ترى في كتابه **الدر الثمين فيما يجب معرفته على المسلمين**) وهو تفسيرٌ قاصر ناقص ، لا ينفي جميع أنواع الشرك ولا سيما عبادة غير الله تعالى بالدعاء لجلب النفع ودفع الضر من غير طريق الأسباب العامة ، وهو الشرك الأعظم، الذي كان فاشياً في أقوام الرسل من نوح إلى محمد صلوات الله وسلامه عليهم . فقد كان أولئك المشركون أو أكثرهم يعترفون بوجود الخالق سبحانه ، وبأنه واحد لا شريك له في الخلق والتقدير ، ولكنهم كانوا يتقرّبون اليه بدعاء غيره من الملائكة والصالحين، وبما يذكر بالموتى منهم من تماثيلهم وقبورهم ، وبغير ذلك مما هو منصوص في القرآن العظيم والآثار والتاريخ، وهذا الشيخ، وأمثاله، يبيحون عبادة أئمة أهل البيت وغيرهم بالدعاء

والتضرع وغيره كما صرح به في كتابه **كشف الارتياب** ، ولكنه لا يسمى ذلك عبادة ، وقد فصّلنا هذا من قبل مراراً فلا نعيده ، ولا عجب في خطأ مثل هذا الشيخ وهو مقلد لقومه حتى في عقيدته ، فالإمام الرازي قد أخطأ إذ ظن ان معنى الرب الخالق والاله المعبود واحد كما بيّناه في التفسير (ص١١١ ج ٩) — فلا بد من تفسير الشهادتين وغيرهما للأعاجم بما يبين المعنى أتم التبيين.

٧٦٥

إحتفال المولد بدعة وحكم حضوره والإمتناع منه[1]

من صاحب الامضاء عبد السميع بن منصور الجاوي في (بتاوي — جاوه).

إلى حضرة صاحب الفضيلة العلامة الإمام ومرجع العلماء الاعلام السيد محمد رشيد رضا حفظه الله آمين .

سلاماً واحتراماً . وبعد أرفع لفضيلتكم ما يأتي راجياً التكرم بالاجابة عليه على صفحات المنار المنير . ولكم الفضل علينا والثوب من الله . وهو :

هل يجوز للإنسان حضور حفلة مولد النبي ﷺ ؟ واذا لم يحضر هل يعد كافراً ؟ ومن لم يقم أثناء قراءة المولد أي عند سماع قول « مرجباً بالنبي الخ »هل يعد كافراً أيضاً ؟ لأن العلويين في جاوه عندنا يعقدون كل سنة حفلات كثيرة ، وفي أماكن متعددة، وأوقات مخصوصة ، يذبحون لها الذبائح وتُشدّ لها الرحال من أماكن بعيدة ، ويلقنون الناس في أثناء الحفلات أن من لم يحضر المولد ومن لم يقم عند سماعه (مرحباً) الخ فهو كافر ، واذا سألهم سائل هل هذا أمر من الله ورسوله ؟ أجابوه بقولهم : أنت كافر ، اسكت ، لا تنازعنا في هذا لأنا أحفاد النبي . افتونا مأجورين وأبقاكم الله عوناً للحق .

---

(١) المنار ج ٢٩ (١٩٢٨) ص ٦٦٤ - ٦٦٨ .

وقد عرفناكم سابقاً في كتاب أرسلناه لكم ببعض أعمال العلويين . ومـــا يشيعونه ضدنا وضدكم وضد منارکم . ونحن نغار عليكم وعلى منارکم كما نغار على أنفسنا . لأن في جاوه حركة مباركة ، ولا شك هي وليدة أفكاركم المتواترة في المنار ، نرجوكم ان تشدوا أزرنا كما هو رجاؤنا فيكم . والسلام .

ج — سئل الحافظ ابن حجر عن الاحتفال بالمولد النبوي هل هو بدعة أم له أصل؟ فأجاب بقوله: أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة ، ولكنها مع ذلك قد اشتملت على محاسن وضدها، فمن جرد عمله في المحاسن وتجنب ضدها كان بدعة حسنة ومن لا فلا .

وأقول إن الحافظ رحمه الله تعالى حجة في النقل ، فقد كان أحفظ حفاظ السنة والآثار ، ولكنه لم يؤت ما أوتي الأئمة المجتهدون من قـوة الاستنباط ، فحسبنا من فتواه ما تعلق بالنقل وهو ان عمل المولد بدعة لم تنقل عن أحد من سلف الأمة الصالح من أهل القرون الثلاثة التي هي خير القرون بشهادة الصادق المصدوق صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله ، ومن زعم بأنه يأتي في هذا الدين بخير مما جاء به رسول الله ﷺ ، وجرى عليه ناقلو سنته بالعمل ، فقد زعم انه ﷺ لم يؤد رسالة ربه كما قال الإمام مالك رحمه الله تعالى . وقد أحسن صاحب عقيدة الجوهرة في قوله :

وكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف

وأما قول الحافظ ان من عمل فيه المحاسن وتجنب ضدها ، كان عمله بدعـة حسنة ومن لا فلا ، ففيه نظر ، ويعني بالمحـاسن قراءة القرآن وشيء من سيرة النبي ﷺ في بدء أمره من ولادته وتربيته وبعثته والصدقات ، وهي مشروعة لا تعد من البدع،وإنما البدعة فيها جعل هذا الاجتماع المخصوص بالهيئة المخصوصة والوقت المخصوص ، وجعله من قبيل شعـــائر الإسلام التي لا تثبت إلا بنص الشارع ، بحيث يظن العوام والجاهلون بالسنن أنه من أعمال القرب المطـــلوبة

شرعاً ، وهو بهذه القيود بدعة سيئة وجناية على دين الله تعالى ، وزيادة فيه تعد من شرع ما لم يأذن به الله ، ومن الافتراء على الله والقول في دينه بغير علم ، فكيف إذا وصل الجهل بالناس إلى تكفير تاركه كأنه من قواعد العقائد المعلومة من الدين بالضرورة؟ أليس يعد في هذه الحال وبين هؤلاء الجهال من أكبر كبائر البدع التي قد تقوم الأدلة على كونها من الكفر بشرطه ، فإنّ الزيادة في ضروريات الدين القطعية وشعائره ، كالنقص منها يخرجه عن كونه هو الدين الذي جاء به خاتم النبيين عن الله تعالى القائل فيه : « اليوم أكملت لكم دينكم »[1] ، فهو تشريع ظاهر مخالف لنص إكمال الدين وناقض له . ويقتضي ان مسلمي الصدر الأول كان دينهم ناقصاً او كفاراً . وقد ورد أن أبا بكر وعمر وابن عباس رضي الله عنهم ، قد تركوا التضحية في عيد النحر لئلا يظن الناس أنها واجبة كما ذكره الإمام الشاطبي في الاعتصام (ص ٢٧٦ ج ٢) وغيره ، أفلا يجب بالأولى ترك حضور هذه الحفلات المولدية وإن خلت من القبائح واشتملت على المحاسن ، لئلا يظن العوام أنها من الفرائض التي يأثم فاعلها او يكفر كما يقول بعض مبتدعة العلويين الجاهلين المذكورين في السؤال ؟ فكيف إذا كانت مشتملة على بدع ومفاسد أخرى ، كالكذب على رسول الله ﷺ في سيرته وأقواله وأفعاله ، كما هو المعهود في أكثر القصص المولدية التي اعتيد التغني بها في هذه الحفلات ؟

وأما القيام عند ذكر وضع أمه له ﷺ وإنشاد بعض الشعر او الأغاني في ذلك فهو من جملة هذه البدع ، وقد صرح بذلك الفقيه ابن حجر المكي الشافعي الذي يعتمد هؤلاء العلويون على كتبه في دينهم ، فقال عند ذكر الانكار على من يقوم عند قراءة « أتى أمر الله فلا تستعجلوه »[2] لما ورد في ذلك بسبب قد زال ما نصه : ونظير ذلك فعل كثير عند ذكر مولده ﷺ ووضع أمه له من القيام ، وهو أيضاً بدعة لم يرد فيه شيء ، على ان العوام إنما يفعلون ذلك تعظيماً له

---

(١) سورة المائدة رقم ٥ الآية ٣ .

(٢) سورة النحل رقم ١٦ الآية ١ .

ﷺ ، فالعوام معذورون لذلك بخـــلاف الخواص اهـ. من الفتاوى الحديثية (ص ٦٠) .

وإنما يصح قول الحافظ ابن حجر في كون حفلة المولد بدعـة حسنة بشرط خلوها من المساوىء والمعاصي المعتادة فيها إذا كان القائمون بهـا لا يعدّونها من القرب الثابتة في الشرع ، بحيث يكفر تاركها او يأثم او يعد مرتكباً للكراهة الشرعية . فإن البدعة التي تعتريها الأحكام الخمسة ويقال إنّ منها حسنة وسيئة هي البدع في العادات . وأما البدع في الدين فلا تكون إلا سيئة كما صرح بـــه المحققون ، وذكر ذلك الفقيه ابن حجر الهيتمي المكي في موضعين من الفتاوى الحديثية . وقد سبق تحقيق هذا البحث في مقدمة كتابنا ذكرى المولد النبوي فلا نطيل فيه هنا ، فمن شاء التفصيل فليراجعه ، ومن عنده المجلد الثامن عشر من المنار يجد هذه المقدمة فيه .

وأما ادعاء هؤلاء العلويين الجاهلين بأنه يجب الأخذ بقولهم : هذا كفر وهذا إيمان ، ومن فعل كذا فقد كفر – وتعليلهم ذلك بأنهم أحفاد الرسول ﷺ فهو أقبح الجهل بحقيقة هذا الدين ، وصاحبه أدنى إلى الكفر من تارك حضور بدعة المولد ، لأنه ادعاء لحق التشريع في العقائد والعبادات لكلّ من هو عـــلوي فاطمي ، ولم يقل بهذا أحد من المسلمين حتى غلاة الشيعة الذين يقولون بعصمة بعض أئمة آل البيت – لا كلهم ، فكيف بجهلة عوامهم – فانهم إنما يقولون بعصمتهم من الكذب في نقل نصوص الدين ومن المعاصي الخ ، ولكن لم نر لأحد منهم دعوى مثل هذا للأئمة فضلاً عن هؤلاء العوام الجاهلين بضروريات الدين . ولو جعل لكل فاطمي او لبعضهم هذا الحق في التشريع ، لزال هذا الدين من الوجود إن وجد من يقبله ويدين به .

وقد نشرنا رسالة أخينا السائل التي أشار إليها في الجزء الماضي مع التعليق عليها بما نرى أنه نصيحة لإخواننا العلويين المضطربين ، الذين يظنون أنهم يحافظون على ما بقي لهم من الجاه عند عوام المسلمين ، ويستردّون ما فقدوا منه

بالغلو في آبائهم وأجدادهم ، ونشر الخرافات والبدع التي ابتدعها غلاة الروافض وغيرهم ، وهم مخطئون في هذا الظن وآثمون ، ولو عرفوا حقيقة حال زمنهم لأيقنوا بأنهم يهدمون بهذا الغلو والابتداع ما بقي لهم من ذلك ، ومن عقلائهم وأهل الخير فيهم من يعلم هذا علم اليقين ، فعسى ان يكثروا ويكون لهم الرأي الراجح في هداية الغلاة المغرورين .

وأما صاحب المنار فلا يبالي ما ينشرون من الطعن فيه والافتراء عليه ، لأنه يعمل عمله ويبذل نصحه للمسلمين ابتغاء مرضاة الله تعالى ، فسواء عنده أمدحوا أم ذموا ، ولو كان عمله للمال او الجاه لداراهم ، او لسكت عنهم ابتغاء كثرة الكسب أو زيادة الجاه عند من يقبل كلامهم من الجاهلين ، وكذلك يجب ان يكون رجال جمعية الارشاد .

وقد ظهرت في هذه الآونة دعاية جديدة للرفض وهدم السنة من بعض علماء الشيعة في سورية ، وكل واحد من دعاتها ينوه بمـــا اشتهر من غلو بعض علوية الحضارمة في علي عليه السلام والرضوان ، ولكن هؤلاء العلويين على نزعـــة الرفض عندهم لا يزالون يتلقون دينهم من كتب الشافعية . وسيقضى على غلاة الرفض في سورية قبل ان يقدروا على تحويل علوي حضرموت وجاوه إلى بدعهم ، فطبع هذا العصر لا يهضم الغلو في عباد الله المكرمين ، ولا الخرافات والدجل لصدورها عن العلويين ، بل كان هذا الغلو هو سبب وجود النواصب بمقتضى سنة الله في الخلق ، وله الأمر من قبل ومن بعد .

أسئلة من الزبداني – بقرب دمشق . سورية (تأخرت)

من صاحب الإمضاء أحمد الباقوني .

بسم الله وحده والحمد لله وحده . سيدي الاستاذ الإمام السيد أبو محمد شفيع محمد رشيد رضا .

السلام عليكم ورحمته تعالى ورضوانه وبركاته .

١ – نعرض لجنابكم أنه هبط لديارنا من العراق شيخ من أهل الفضل بعلوم الدين الحنيف فقام يدرس بالجوامع وفي الاجتماعات ويحضّ النـاس على التمسك بتعاليم الدين الشريف ، ومن جملة ما نصحنا قوله لنا : لا يجوز صلاة السنة لمن فاته صلاة الفرض بل الاجمل ترك صلاة السنة في كل وقت من أوقات الصلوات الخمسة والقيام بصلاة الفرض – او الفروض – الفائتة بالترتيب إلى ان تعلم علم اليقين أنك قضيت ما عليك من الفروض . فاشتد الخلاف بين النـاس فمنهم من أطاعه وترك السنة ، ومنهم من تمسك . وعليه جئنا نستفتي من بحر علمكم لنعمل بما تشيرون علينا به . أدامكم الله للمتقين إماماً مولاي .

٢ – سيدي معلوم لجنابكم ان كل من يقرأ القرآن الكريم بإيمان وبإمعان وبصيرة يجد في نفسه تأثيراً عميقاً. حتى إنه ليبكي على حال أبناء آدم والأخص منهم صاحب هذا الكتاب ، ومن جملة هذه الآيات المؤثرة قوله تعالى في سورة السجدة : « إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذُكروا بها خرّوا سُجداً وسبّحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون » ، وأمثال هذه الآية الشريفة كثير في كتـاب الله العزيز ، فهل يلزم السجود عند قراءة أمثال هذه الآيات البينات ، او حين التذكر في آياته تعالى .. الخ ؟ وهل السجود يمّ الكعبة الشريفة ؟ وإذا كنا في تلاوة القرآن الكريم وقرأنا آية مثل ما قدمنا ، أيلزم ترك المصحف الشريف ونسجد لله تعالى ؟.. أفتونا مأجورين من رب العالمين سيدي .

٣ – « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » ... سيدي ما معنى مُشاهد الشهر ؟ فإن كان بالبصر نشاهد أهلة رمضان .. فهذا مما يدعنا نتساءل لعله يصير يسكن القطب الذي ليله نصف سنة ونهاره مثله تنعدم رؤية الشهر بعين رأسنا ... وإذا كان معنى شهد بعين العقل عين البصيرة فهل يجوز نشهد بدون أن تنظر أبصارنا ؟ نرجو الإجابة على ما تقدم والله ربنا يحفظكم ولا يحرمنا علمكم العظيم .

أجوبة هذه الأسئلة

٧٦٦

ترك النفل لمن فاتته صلاة مكتوبة حتى يقضيها[١]

مـــا ذكره لكم الشيخ العراقي من تقديم قضاء الصلاة المفروضة لمن فاتته على صلاة السنن الرواتب وغيرها إلى أن يتم قضاؤها صواب .

٧٦٧

سجود التلاوة[٢]

ثبت في بعض الأحاديث الصحيحة والحسنة أن النبي ﷺ كان يسجد عند تلاوة بعض الآيات التي ذكر فيها السجود بصيغة الأمر أو الخبر الدال على الترغيب فيه . وقد اتفق جمهور علماء السلف وأئمة الأمصار على ثلاث عشرة آية منهـــا ١ – أولهـــا آخر سورة الاعراف [٣] ، ٢ – الآية ١٥ من سورة الرعد[٤] ، ٣ – الآية ٤٩ من سورة النحل[٥] ، ولكن ورد السجود عند قراءة الآية ٥٠ التي بعدها وآخرها « ويفعلون ما يؤمرون » . ٤ – الآيات ١٠٧ الى ١٠٩ من سورة الاسراء – التي تسمى سورة بني اسرائيل أيضاً[٦] – والسجود عند قوله تعالى :

---

(١) المنار ج ٢٩ (١٩٢٨) ص ٦٦٩ .

(٢) المنار ج ٢٩ (١٩٢٨) ص ٦٦٩ - ٦٧٠ .

(٣) قوله تعالى «إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته، ويسبحونه وله يسجدون».

(٤) قوله تعالى « ولله يسجد من في السموات والأرض طوعاً وكرها ، وظلالهم ، بالغدو والآصال » .

(٥) قوله تعالى « ولله يسجد ما في السموات ومـــا في الأرض من دابة ، والملائكة وهم لا يستكبرون – يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون » .

(٦) قوله تعالى : « قل آمنوا به أو لا تؤمنوا، إنّ الذين أوتوا العلم من قبله إذا يُتلى عليهم يخرّون للأذقان سُجّدا – ويقولون سبحان ربنا إن كان وعدُ ربنا لمفعولا – ويخرّون للأذقان يبكون ، ويزيدهم خشوعاً » .

« ويزيدهم خشوعاً ». ٥ – الآية ٥٨ من سورة مريم[١] ، ٦ – الآية ١٨ من سورة الحج[٢] ، ٧ – الآية ٦٠ من سورة الفرقان[٣] ، ٨ – الآية ٢٥ من سورة النمل[٤] ، والسجود عقب تلاوة الآية ٢٦ التي بعدهـــا . ٩ – الآية ١٥ من سورة « الم السجدة »[٥] ، وهي التي ذكرها السائل . ١٠ – الآية ٣٧ من سورة فصلت ، وتسمى « حم السجدة » أيضاً ، والسجود عقب تلاوة الآية ٣٨ التي بعدهـــا « وهم لا يسأمون »[٦] ، ١١ – آخر سورة النجم[٧] ، ١٢ – الآية ٢١ من سورة الانشقاق[٨] ، وقال بعض العلماء : إن السجود عند آخر السورة . ١٣ – آخر سورة العلق[٩] ، فيسن السجود عقب تلاوة الآيات في الصلاة وغيرها .

واختلفوا في السجدة الثانية من سورة الحج عقب تلاوة الآية ٧٧ ، فأثبتها الشافعي وأحمد والجمهور ونفاها أبو حنيفة . واختلفوا في سجدة سورة ص عند الآية ٢٤ منها ، فأثبتها أبو حنيفة ومالك ، وقال الشافعي : إنها سجدة شكر لا

---

(١) قوله تعالى « ... إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خرّوا سُجّداً وبُكيّاً » .

(٢) قوله تعـــالى : « ألم تر أن الله يسجد له مَن في السموات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس ... »

(٣) قوله تعالى : « وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا : وما الرحمن ؟ أنسجد لما تأمرنا ، وزادهم نفوراً » .

(٤) قوله تعالى : « ألاّ يسجدوا لله الذي يُخرج الخبْءَ في السموات والأرض ، ويعلم ما تخفون وما تعلنون – الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم » .

(٥) قوله تعالى « إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذُكّروا بها خرّوا سُجّداً ، وسبّحوا بحمد ربهم ، وهم لا يستكبرون » .

(٦) قوله تعـــالى « ومن آياته الليل والنهار ، والشمس والقمر . لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون » .

(٧) قوله تعالى « فاسجدوا لله واعبدوا » .

(٨) قوله تعالى « وإذا قُرِيء عليهم القرآن لا يسجدون » .

(٩) قوله تعالى « كلاّ لا تطعه ، واسجدْ واقترب » .

سجدة تلاوة لورود الحديث بذلك . ولا يشرع السجود عنـــد تلاوة شيء من القرآن غير هذه الآيات الخمس عشرة .

وسجود التلاوة عند قراءة هذه الآيات أو سماعهـــا مندوب عند الجمهور ، وواجب عند أبي حنيفة ، ويدل على الندب ترك النبي ﷺ له في بعض الأوقات لبيان الجواز . وشروطه شروط الصلاة من الطهارة واستقبال القبلة ، وإذا لم يسجد القاريء لآية السجدة لا يسجد السامع ، كما أن المصلي في الجماعة لا يسجد إلا مع إمامه ، وأما إذا سجد المنفرد فيسن له السجود. وسجود مستمع القرآن عن قصد آكد من سجود من يسمعه بغير قصد كما نص عليه الشافعي :

٧٧٤

صيام شهر رمضان على من شهده[1]

شهود الشهر حضوره ، والبلاد التي ليس فيها شهور كالقطبين وما يقرب منها لا يجب عليهم شهر رمضان بعينه لعدم وجوده عندهم ، وإنما يجب عليهم صيام مثله بالتقدير ، وكذلك يقدرون للصلوات الخمس، وقد بين ذلك الفقهاء وذكرناه في تفسير هذه الآية « فمن شهد منكم الشهر فليصمه »[2] ، فراجع تفسيرهـــا في ص ١٧٣ و ١٧٤ من جزء التفسير الثاني .

أسئلة من أوروبة[3]

من صاحب الإمضاء يحيي سلامي أحد علماء المسلمين في (إيبك – يوغوسلافيا).

حضرة العالم الفاضل ، سيدي الشيخ رشيد رضا أدام الله بقاءه .

---

(١) المنار ج ٢٩ (١٩٢٨) ص ٦٧٠ .
(٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ١٨٥ .
(٣) المنار ج ٣٠ (١٩٢٩) ص ١٠١ .

س ١ – كيف كان السلف الصالح يصلون الجمعة؟ يعني كم ركعة من الرواتب للجمعة ؟ يصلون قبل فرض الجمعة أربع ركعات ، هل هذه من تحية المسجد او من سنة الجمعة ؟ وهل من السنة المؤكدة ان تصلي شيئاً بعد فرضها ؟ أنا أريد منكم ان تتفضلوا بالجواب بالقرآن والسنة لا من أقوال أصحاب المذاهب .

س ٢ – ما قولكم في رجل لم يكن مستطيعاً للحج فحج بدلاً عن غيره قبل ان يحج عن نفسه ، لأنه ما كان مكلفاً به عند الحنفية ، ثم رجع بعد الحج إلى وطنه وما أقام في مكة لأداء مناسك الحج في السنة الآتية عن نفسه ، فهل يكون مأموراً البتة ومكلفاً به عن نفسه أم لا ؟

س ٣ – أربع ركعات قبل العشاء ، هل لها حديث ثابت عن رسول الله ﷺ ، أكان النبي ﷺ يصلي هذه ؟

س ٤ – الاحتقان في رمضان . هل يفسد الصوم أم لا ؟

س ٥ – ما حكم الجعة في الشرع وهل تعد من الخمر أم لا ؟

أقدم لفضيلتكم هذه الأسئلة راجياً الجواب عنها بأسرع ما أمكن وأسترحم جنابكم العالي قبول تحياتي واحتراماتي الفائقة الخالصة .

(أجوبة المنار)

٧٦٩

هل للجمعة راتبة قبلها وبعدها[1] ؟

ج١– سبق لنا بحث في هذه المسألة [منذ وقت] طال عهده، ونقول الآن إنه لم يرد نص عن الشارع بطلب عدد معين من الركعات قبل الجمعة والمعروف في الصحاح

(١) المنار ج ٣٠ (١٩٢٩) ص ١٠١ – ١٠٢ .

ان النبي ﷺ كان يخرج من بيته لصلاتها فيبتدر المنبر فيؤذّن بين يديه، فيخطب فينزل فيصلي فينصرف ، إلا ان يتأخر لسبب غير الصلاة . ولكن وردت الآثار في التنفل قبلها . فكان السلف من الصحابة ومن بعدهم يبكرون في السعي إلى المسجد قبل الزوال فيصلي كل ما بدا له ، لما ورد في السنة من الترغيب في التبكير إلى المسجد وصلاة ما تيسر فيه ، وكانوا إذا خرج الإمام إلى المسجد يقطعون الصلاة لما تقدم إلا تحية المسجد لمن دخله ، فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما أنه ﷺ أمر بها من دخل المسجد وهو يخطب ، رواه الجماعة كلهم . وقال ﷺ: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما » . رواه أحمد ومسلم وأبو داود من حديث جابر رضي الله عنه، وفي رواية « وقد خرج الإمام » بدل « والإمام يخطب » متفق عليها .

وجملة القول ان صلاة النفل قبل الجمعة مأثور ، ومن كرهه من العلماء بعد الزوال فليس له عليه دليل خاص ، وكون النبي ﷺ كان يخرج عند الزوال فتنقطع الصلاة بخروجه إلا تحية المسجد ليس نصاً في اطراد ذلك . ومن قال إن لها راتبة معينة كراتبة الصبح والظهر ، بحيث يستحب قضاؤها إذا فاتت لا يمكنه ان يأتي بنص يثبته أيضاً ، وإنما قصاراه قياس الجمعة على الظهر .

وأما الصلاة بعدها ففيه حديث أبي هريرة المرفوع « إذا صلى أحدكم الجمعة فليصلّ بعدها أربع ركعات » رواه مسلم وأصحاب السنن — وحديث ابن عمر «أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته» رواه الجماعة كلهم . وكان ابن عمر يفعل هذا لشدة تتبعه لآثاره ﷺ ، إلا إذا كان في المسجد الحرام فإنه كان يصليها فيه ، وعلّل بأن سببه رغبته في البقاء في المسجد مثلاً . وورد أنه ﷺ كان يطيل هاتين الركعتين بعد الجمعة . فالأفضل لمن ينصرف من الجمعة إلى بيته ان يصلي فيه ركعتين ، او أربعاً ، وقال بعض الصحابة وفقهاء الأمصار : بل له ان يصلي ما يشاء ولكنه ينوي بالركعتين الاستنان به ﷺ ، وبالأربع امتثال أمره الذي هو هنا للندب ، وإن نشط للزيادة كان عاملاً بالترغيبات العامة في صلاة النفل .

٧٧٠

من حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه[١]

ج – في هذه المسألة أقوال أقواها قول الجمهور : من حجّ عن غيره ولم يكن حج عن نفسه ، وقعت حجته عن نفسه دون غيره ، سواء كان قبلها مستطيعاً أم لا ، ودليلهم حديث ابن عباس فيمن سمعه رسول الله ﷺ يقول : لبيك عن شبرمة . قال : « من شبرمة » ؟ قال : أخ لي او قريب لي . قال : « حججت عن نفسك » ؟ قال : لا . قال : « حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة » . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، وصححه ابن حبان والبيهقي ، والراجح عند أحمد وابن المنذر والطحاوي وقفه . ولا محل على هذا القول لبقية السؤال ، فإن هذا الرجل قد سقطت عنه فريضة الحج ، وقال بعض أصحابه إنه يجب عليه رد ما عساه أخذه من المال أجرة ممن حج عنه .

وقال بعض الفقهاء من الحنفية وغيرهم : إن حجه عن غيره صحيح ، فعلى هذا يجب عليه ان يحج عن نفسه إذا استطاع الحج بعد عودته إلى وطنه .

٧٧١

راتبة العشاء[٢]

ج ٣ – روى أحمد وأبو داود والنسائي من حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : ما صلى النبي ﷺ صلاة العشاء قط فدخل عليّ إلا صلى أربع ركعات او ست ركعات . ومن حديث ابن عباس في حديث صلاة النبي ﷺ في الليل عند البخاري أنه قال : بتّ في بيت خالتي ميمونة الحديث ، وفيه : فصلى

---

(١) المنار ج ٣٠ (١٩٢٩) ص ١٠٢ – ١٠٣ .
(٢) المنار ج ٣٠ (١٩٢٩) ص ١٠٣ .

النبي ﷺ العشاء ثم جاء إلى منزله فصلى أربع ركعات . وفي المسألة أحاديث أخرى ضعيفة يقويها تأييد الصحيح لها .

٧٧٢

الحقن في رمضان[1]

ج ٤ – الحقن في رمضان إذا كان تحت الجلد في اليد او الرجل او غيرهما كما هو المعهود في طب هذا العصر ، فلا وجه للقول بافطار الصائم به .

وأما الحقن في البطن وهو المعهود من زمن لا نعرف أوله ، فمقتضى قواعد الفقهاء أنه يفطر الصائم ، بل غلا بعضهم كالشافعية فقالوا : ان كل ما يدخله الصائم في جوفه او غيره بإذنه من منفذ او غير منفذ كالمسبار فإنه يفطر به . ومن المعلوم ان الصيام الشرعي عبارة عن الامساك عن الأكل والشرب والوقاع وفي معناه الاستمناء ، وقد يكون امتصاص الدخان في معنى شرب الماء ونحوه لأن الأجسام الدخانية (الغازية) قريبة من الأجسام السائلة ، ولذلك يسمى امتصاصها بالفم شرباً في العرف العام . وهي تؤثر في الأعصاب كتأثير السائلات المخدرة كالقهوة والشاي ، والمنبهة كالخمر ، وتفيد متعاطيها شيئاً من قوة الغذاء، وحقن السائلات في الامعاء معروف وهو يكون تارة لتطهيرها من الفساد، وتارة لإزالة ما يعرض لها من القبض والجفاف ، وقد يكون للتغذية والتقوية إذا كان في المعدة مرض يمنع من قبولها الطعام والشراب ، فهو يقوم مقامها في التغذية .

وجملة القول ان الصيام الشرعي معروف، والغرض منه معروف، ومفسداته معروفة ، وكل ما يستحدثه الناس مما ينافيه ويكون كالطعام والشراب في إزالة الجوع والظمأ فحكمه حكمها ، وليس منه فيما أرى ما يكون من الحقن تحت

---

(١) المنار ج ٣٠ (١٩٢٩) ص ١٠٣ – ١٠٤ .

الجلد لتقوية المريض على مرضه او ضعفه إذا لم تكن هـــذه التقوية كالتغذية والري ، فإن كانت مزيلة للجوع والظمأ كالطعام والشراب فللقول بافسادهـــا للصيام وجه ظاهر ، وإن كان الحقن لأجلها يُباح للمريض كما يبـــاح له الأكل والشرب وعليه القضاء ، وقد يقال إنه لما لم يكن هذا الحقن أكلاً ولا شرباً ولا وقاعاً في حقيقته ، ولا في صورته ولا لذاته ، فهو لا ينـــافي حقيقة الصيام ولا حكمته ، والغرض من فرضه وهو الإمساك عن هذه الشهوات الغـــالبة تعبداً واحتساباً لوجه الله تعالى ، وما يترتب عليه من تربية الإرادة واكتساب ملكة التقوى المشار إليها بتعليل فرض الصيام بقوله تعالى « لعلكم تتقون » .

٧٧٣

الجعة خمر يحرم شربها[1]

ج ٥ – الجعـــة هي الخمر الذي تتخذ من نقيع الشعير المسماة عند الافرنج (بالبيره) ، والمشهور أنها من الأشربة التي يسكر كثيرها دون قليلها ، والتحقيق ان ما أسكر كثيره فقليله حرام ، وإن كان لا يسمى قبل بلوغه درجة الاسكار خمراً كنبيذ التمر والزبيب ونحوهما (أي ما ينقع منه بالماء ليحلو) ، فإنه متى صار يسكر كثيره دخل في عموم معنى اسم الخمر على التحقيق الذي بينـــاه في تفسير آيات المائدة في تحريم الخمر القطعي ، وإن قلنا إنه لا يدخل في عموم اسمها كان تحريمه من باب سد الذريعة كتحريم ربا الفضل ، الذي هو ذريعة لربا النسيئة الذي من شأنه أن يتضاعف ، وهو الربا القطعي المحرم بنص القرآن كما بيناه في تفسير آية آل عمران فيه .

وقد بلغنا انهم يصنعون في بعض البلاد جعة (بيرا) لأجل إدرار البول لا تُسكر لخلوها من الغول (الكحول) ، فهذه لا وجه للقول بتحريمها إذْ هي

---

(١) المنار ج ٣٠ (١٩٢٩) ص ١٠٤ .

كنبيذ التمر والزبيب (أي ما ينقع منهما في الماء) الذي كان يشرب منه النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم ، حتى إذا ما تغير طعمه بطول المكث وخشي تأثيره وإسكار كثيره تركوه . وهو الذي صار الفساق من الملوك والأمراء والأغنياء يشربونه بعد تغيره ووصوله إلى درجة الإسكار لمن أكثر منه ، ووجدوا من شذوذ بعض فقهاء الكوفة ما جرّأهم عليه ، إذ قالوا إن ما يسكر كثيره لا يحرم منه إلا القدر المسكر ، وتفلسف بعضهم فقال : إنما المحرم الجرعة أو الحسوة التي يحدث بها السكر دون ما قبلها ، فاغترّ بذلك المتهاونون حتى وقعوا في السكر ، إذ لا يمكن لأحد أن يعرف الجرعة التي يحدث بها السكر ، بل السكر لا يحدث بالجرعة الأخيرة وحدها لأنها في ذاتها كالجرعة الأولى ، وإنما يحدث بالمجموع ، فهو كله حرام . وقد شرحنا ذلك بالتفصيل في تفسير آيات المائدة فيراجعها من شاء (ص ٥١ – ٥٥ ج ٧ تفسير) .

٧٧٤

أسئلة في إهداء قراءة القرآن للموتى وبالأجرة[1]

بسم الله ، والحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ، محمد بن عبدالله. من محمد أحمد عبد السلام مؤسس الجمعية السلفية المؤلفة لاحياء السنة المحمدية بعزب فابريقة السكر بالحوامدية إلى حضرة السيد محمد رشيد رضا .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد فاني سائل فضيلتكم عن الآتي وأرجو التكرم علي بالإجابة في أول عدد ينشر من منارکم ، وعدم إحالتي على مجموعتكم لأني عار منها ، ولأني شارع في طبع كتاب اسمه **المنحة المحمدية في بيان العتاقة الشرعية من البدعية** وأريد اثبات فتواكم بهذا الكتاب ، (وصورة المسألة) .

س ١ – هل قراءة القرآن وإهداء ثوابها للأموات مشروعة أم لا ؟

---

(١) المنار ج ٣٠ (١٩٢٩) ص ١٠٥ – ١٠٨ .

س ٢ – هل كان النبي ﷺ عند زيارته للقبور أو عند موت أحد أصحابه يقرأ له القرآن او يعمل له ختمة أو عتاقة او سبحة أم لا ؟ بين لنا ما كان عليه النبي ﷺ .

س ٣ – هل ما أورده عبد الحق الأزدي في كتاب العامة عن أبي بكر أحمد ابن محمد المروزي أنه سمع أحمد بن حنبل يقول : « إذا دخلتم المقـــابر فاقرأوا بفاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد ، واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر ، فإنه يصل إليهم » ، وما رواه النسائي والرافعي في تاريخه وأبو محمد السمرقندي في فضائل سورة الاخلاص من حديث علي رضي الله عنه : « من مرّ على المقابر وقرأ قل هو الله احدى عشرة مرة ثم وهب أجره للأموات أعطي من الأجر عدد الأموات » كما في شرح الاحياء – ج ١٠ ص ٣٧١ – ، وما ذكره القرطبي في تذكرته عن ابن عمر رضي الله عنه أنه أوصى أن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها . وما روى عنه ﷺ أنه قال : من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف عنهم وكان له بعدد من فيها حسنات . وما يروى عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما « أنه أمر أن يقرأ عنـــد قبره سورة البقرة » كما في رسالة جلاء القلوب للبركوي المطبوعة على هامش شرح شرعة الاسلام (ص ٩٤) . هل يا سيدي كل هذا وما شاكله صحيح أو موضوع لا يعمل به ؟ وإذا قلتم بالوضع فمن الذي قال به من علماء المحدثين أو غيرهم وفي أي الكتب نجد ذلك ؟

س ٤ – هل يوجد في الكتاب او السنة دليل صحيح قطعي ينافي الأحاديث المتقدمة في وصول القراءة للأموات ؟ ان قلتم يوجد فاذكروا لنا ما نقتنع بـه ويقطع لسان المبتدعة .

س ٥ – ما حكم الله فيمن يقرأون القرآن بالإجرة في المآتم وفي ليـــالي رمضان ، والذين يقرأونه بالقرص والغفران والبرتقان والملاليم والنياكل. أدركني يا سيدي بالفتوى لعلي أدرك إثباتها في مؤلفي في موضعها ، او ألحقها به قبـل

إتمام طبعه جعلك الله ذخراً للمسلمين ، وأراني وجهك قريباً في خـــير والسلام عليكم ورحمة الله .

٩ ذي الحجة سنة ١٣٤٧

أجوبة المنار – الحمد لله ، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته . وبعد فإني اعتذر للقراء عن نشر اطراء هذا السائل ومَنْ قَبَله لي بما لست أهلاً له ولا لجزء منه ، وأرجو ان لا يعودا إلى مثله ، ولولا ما بينته في مجـــلد سابق من أسباب إلتزام نشر الأسئلة بنصوصها ، ومنه الاقتداء بمثله من كتب فتـــاوى جميع العلماء لما نشرتها ، ثم أقول :

ج ١ – أما الجواب عن السؤال الأول فهو النفي ، وقد فصلت أدلته في آخر تفسير سورة الانعام (من ص ٢٥٥ – ٢٧٠ ج ٨ تفسير) فيراجع فيـــه إذ لا يمكن إعادته .

ج ٢ – وكذلك الجواب عن السؤال الثاني وهو يدخل في تفصيلنا المشار إليه آنفاً ، وأزيد عليه انني لا أعلم ان أحداً ادعى ان النبي ﷺ كان يقرأ القرآن على القبور عند زيارتها ، او يعمل ختمة او عتاقة او سبحة على كثرة الروايات الموضوعات ، والواهيات التي يدعيها أصحاب أمثال هذه البدع .

وأما ما كان يفعله ﷺ عند زيارة القبور ويأمر به ، فهو معروف في دواوين السنة ، وهو السلام عليهم ، ودعاء الزائرلهم وله بالعافية ، وغير ذلك مما لا حاجة إلى ذكره لشهرته .

ج ٣ – إن من إضاعة عمر الانسان ان يبحث عن كل ما يراه في كتب المتأخرين من الأخبار والآثار الشاذة والمنكرة المخالفة للأصول العامة المقررة في القرآن المجيد والسنن الثابتة ، ليعلم ما عسى ان يكون لها من رواية ، وماذا قيل في إسنادها وذلك مثل كتب المروزي والسمرقندي والبركوي المذكورين في السؤال وأضرابهم .

فأما حديث علي في قراءة قل هو الله أحد فلا نعرفه في سنن النسائي ولم نجده في فضائلها من كتاب **فضائل القرآن**، ولا كتاب **الجنائز** من كنز العمال الذي جمع فيه مؤلفه أحاديث **الجامع الكبير** كلهـــا. والرافعي والسمرقندي يرويان كثيراً من الأحاديث الواهية والموضوعة، وكتاباهما ليسا في أيدينـــا لننظر أسانيدهما له ان وُجد فيها، وكذلك حديث: «من دخل المقابر فقرأ سورة يس الخ. لم نجده في فضائلها من كنز العمال، وأمـــا حديث النسائي في قراءتها على المحتضر فقد ذكرناه في بحثنا المشار إليه آنفاً، ولم يذكر العلامـــة الحافظ ابن القيم هذين الحديثين فيما أورده من الاحتجاج على وصول ثواب القراءة للموتى، وناهيكم بسعة اطلاعه، ولا ذكرهما غيره من العلماء الذين يعتد بنقلهم في استدلالهم على ذلك، ولا وصفهما الزبيدي بصحة ولا حسن كعادته. وأما سائر ما ذكرتم من الآثار فان ثبت لا يعد حجة. وقد صرح ابن القيم أيضاً بأنه لم يصح شيء عن السلف في القراءة على الموتى وأجاب عنه باحتمال إخفائهم لهذا العمل حتى لم يعلم به رواة الآثار، وقد بيناّ ضعفه في بحثنا المذكور، ونقلنـــا أقوال فقهاء الحنابلة في المسألة. ومن المقرر عند العلماء أنه لا يجوز لأحد الأخذ ولا العمل بحديث لا يُعرف صحة سنده وموافقة متنـــه للقطعيات من الكتاب والسنة، ومن احتج علينا بأمثال هذه الروايات نجيبه بالقاعدة الآتية:

ج ٤ — القاعدة عند أهل العلم أن يطلب الدليل ممن يدعي اثبات الشيء لا ممن ينفيه، فإنهم يكتفون من النافي بالمنع. والذي بيناه من قبل وفاقـــاً لأئمة الفقه أن آية الانعام التي ذكرنا هذا البحث في سياق تفسيرها وآية سورة النجم «أن لا تزر وازرة وزر أخرى، وان ليس للإنسان إلا ما سعى»[1] تدلان على عدم وصول ثواب قراءة القرآن إلى من يهدي ثوابهـــا لهم من الموتى أو الاحياء، وقد بينا هنالك وجه الدلالة بالتفصيل، ومـــا يؤيدهما من الآيات الكثيرة في كون جزاء كل أحد بعمله لا بعمل غيره، له ثوابه وعليه عقابه، وكون

---

(١) سورة النجم رقم ٥٣ الآية ٣٨، ٣٩.

المدار في ثواب الأعمال على تأثيرها في تزكية النفس ، وهـــذه نصوص قطعية تؤيدها الأحاديث الصحيحة ، فإن فرضنا أن الحديثين اللذين أوردتموهما في السؤال الثالث في فضل سورتي الإخلاص وليس مرويين فإنهما لا يصلحان لمعارضة هذه النصوص ، وهذه القاعدة المأخوذة من قوله تعالى : « قد أفلح من زكاها ، وقد خاب من دسّاها »[1] وإن صح سندهما فكيف وهما لا يعرفان في شيء من دواوين السنة ؟

ج ٥ – قراءة القرآن عبادة كالدعاء والتهليل والتسبيح وغيرها من الاذكار ، ومن المعلوم من الاسلام للخاص والعام ، أنه لا يجوز أخذ الانسان أجرة على العبادة المحضة ، ولا ان يؤدي العبادة لأجل غيره ، ولا سيما إذا كان على عمـل غير مشروع كجعله للموتى ، وناهيك بأخذ أجرة خسيسة حقيرة تنافي مـــا يجب من تعظيم القرآن . وقد منع الحنفية تحريم أخذ الاجرة على تعليم القرآن بناء على أنه عبادة أيضاً ، وأجازه الجمهور ، ومما استدلوا به حديث تزويج النبي ﷺ المرأة التي وهبت نفسها له لمن لم يجد مالاً يصدقها بمـا معه من القرآن على ان يعلمها ذلك ، وبحديث إباحة أخذ الاجرة على الرقية بالفاتحة ، مع حديث « أحقّ ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله » وكلاهما في صحيح البخاري وغيره ، وما ورد في سنن أبي داود من الوعيد على أخذ الاجرة على تعليم القرآن ، لا يرتقي إلى الصحة التي يعارض بها هذا وهو غير صريح في المسألة . ولا يبعد أن يعدّ من قبيل التعليم الإرشادي للقرآن ما جرت به العادة من اختلاف بعـض الحفاظ كل يوم إلى بعض البيوت في رمضان وغيره ، يقرأون فيها شيئـــاً من القرآن ليسمعه أهلها ، وسماع القرآن مفيد في تقوية الإيمان ، ومن السامعين له من يستفيد منه علماً وأدباً بقدر استعداده . فإذا قصد القاريء ذلك مع التعبـــد والاتعاظ بنفسه ، أرجو ان يباح له أخذ ما يعطى في كل شهر ، وهو يكون بغير عقد خسيس يخل بقدر حافظ القرآن ، ولعـل أكثر الأغنياء لا يسمعون القرآن إلا بهذه الوسيلة ، وهو هجر له ، وناهيك به من مصيبة .

---

(١) سورة الشمس رقم ٩١ الآية ١٠ .

هل يكفر تارك الصلاة ؟ حكم التوسل بالرسول ﷺ . الوهابية[1]

من محمد أفندي جمعه الزيلع التاجر في ميناء طرابلس الشام .

مولاي الاستاذ المعظم السيد رشيد أفندي رضا الأفخم .

مولاي : سؤالين أعرضهما على سماحتكم أيها البحر الزاخر علماً ، وأسترحم بيانهما على صفحات مجلتكم الغراء لتعم الفائدة والله ولي التوفيق :

س ١ – انني كلما أرتل هذه الآية الكريمة قوله تعالى : «منيبين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين » ، وعندما أتلو هذه الأحاديث الشريفة التي منها قوله عليه السلام : « ليس بين العبد والشرك إلا ترك الصلاة ، فإذا تركها فقد أشرك » عن أنس صححه في الجامع الصغير ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال حماد بن زيد : ولا أعلمه إلا قد رفعه إلى النبي ﷺ قال : « عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن أسس الإسلام ، من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم : شهادة أن لا إله إلا الله ، والصلاة المكتوبة ، وصوم رمضان » . رواه أبو يعلى بإسناد حسن ، ورواه سعيد بن زيد أخو حماد بن زيد عن عمر بن مالك النكري ، عن أبي الجوزاء ، عن ابن عباس مرفوعاً وقال فيه : من ترك منهن واحدة فهو بالله كافر ، ولا يقبل منه صرف ولا عدل وقد حل دمه وماله .

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يوماً فقال : « من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة ، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبيّ بن خلف » رواه أحمد بإسناد جيد والطبراني في الكبير والأوسط وابن حبان في صحيحه .

فيرتعش فؤادي عندما أريد تطبيق ما ذكر على حالتنا الحاضرة معشر

---

(١) المنار ج ٣٠ (١٩٢٩) ص ١٠٨ – ١١٠ .

المسلمين ، فأجدنا غافلين عن الإسلام وتعاليمه فحسبنا الله تعالى ، وبعد هـــذا فيعترض البعض على قوله تعالى : « وكان حقاً علينا نصر المؤمنين » فأين المؤمنون يا ترى ؟ فما قول مولانا في صحة ما تقدم فإن كان صحيحاً هل يجوز شرعاً أن نعقد زواج بنتنا على الرجل الذي يترك الصلاة ؟ وهل برئت الذمة منه ؟

س ٢ – الدعاء إلى الله تعالى بالتوسل هل فيه شك او ريب إذ دعوت الله قائلاً : اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة ، يا محمد إنني قد توجهت بك إلى ربك في حاجتي هذه لتقضى ، اللهم فشفعه فيّ وأقض حـاجتي هذه بجاهه عندك ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله ؟

أريد أن أزجر بهذا السؤال بعض الافاكين الذين يقولون عن إخواننا المؤمنين القائمين بالكتاب والسنة كبني نجد الكرام ، وإمامهم العظيم خادم العلم الصحيح ، ونابذ البدع التي ما أنزل الله بها من سلطان ، فكثير من الناس يقولون ما لا يعلمون عن هذا الإمام المعظم أدامه الله ذخراً للإسلام ، فيقول البعض إن الإمام وقومه يمنعون ذكر الرسول وتعظيمه عليه السلام ، وهذا ما لا أعتقده ، فإن أمثال الإمام الكريم القائم بأمر الله وسنة نبيه ، لا يكون إلا محباً للرسول عليه السلام حيث قال تعالى « فاتبعوني يحببكم الله » إذاً محبة الله ورسوله هي القيام بما أمر الله ورسوله ، لا بنشر البدع التي عمت وأصبحت من الإسلام بنظر الجاهلين حقيقة الدين وتعاليمه فحسبنا الله .

نسأل الله ان يلهمنـا الرشد انه سميع مجيب ، وأقبـل أيادي مولاي في البدء والختام .

٧٧٥

الكفر بترك الصلاة[1]

ج ١ – يرى السائل في تفسير القرآن الحكيم من هذا الجزء ، بحثاً مستفيضاً

(١) المنار ج ٣٠ (١٩٢٩) ص ١١٠ .

في مسألة الكفر بترك الصلاة والزكاة والصيام وخلاف العلماء في ذلك ، وأن التحقيق في المسألة أن من ترك الصلاة وكذا غيرها من أركان الإسلام جاحداً او مستبيحاً لذلك غير مبال بالدين فهو كافر بإجماع المسلمين، وان من ترك بعض الصلوات دون بعض يكفر في قول بعض الأئمة دون بعض ، ومن لا يكفر بترك الصلاة لا يكفر بترك غيرها لأنها عمود الإسلام وأعظم أركانه ، وقد بيّنا أنه لا يعقل ان يتركها مؤمن صحيح الإيمان مذعن صحيح الإسلام ، إلا ان يكون جاهلاً مغروراً بالاعتماد على المغفرة والشفاعة . ومثل هذا لم يكن يعد عذراً شرعياً أيام كان الإسلام إسلاماً معروفاً ، وقد يعد صاحبه في هذا الوقت ممن لم تبلغهم دعوة الإسلام على الوجه الحق التفصيلي لعموم الجهل ، والأحاديث التي استدلوا بها على كفر تارك الصلاة كثيرة ، ذكرنا في هذا البحث أصحها ، وما ذكره السائل منها لا يصح كله .

فمن علم من رجل أنه لا يصلي ولا يصوم لفساد عقيدته الدينية ، وعدم مبالاته بما أوجب الله وما حرم ، فليس للمسلم ان يزوجه ابنته او موليته . ولكنه إذا علم أنه مؤمن مغرور متكل على المغفرة او الشفاعة مثلاً ، فليس له ان يجزم بكفره بل ينصح له ويعلمه ما يجهله من ضروريات الدين ، وكونه بدون إقامة أركانه لا وجود له .

وطالما أقمنا الدلائل وبيّنا الآيات في إثبات ان الكثيرين من مسلمي البلاد الإسلامية ، ليس لديهم من الإسلام الحقيقي إلا الاسم ، وأطلقنا عليهم لقب « المسلمين الجغرافيين » .

٧٧٦

التوسل بالنبي ﷺ [1]

ج ٢ – وأما التوسل بالنبي ﷺ باللفظ الذي ذكرتم ، فله أصل في حديث

(١) المنار ج ٣٠ (١٩٢٩) ص ١١٠ – ١١١ .

الأعمى الذي طلب من النبي ﷺ ان يدعو له بأن يرد الله عليه بصره وأرشده ﷺ إلى ان الصبر على مصيبته خير له في الآخرة ، فأبى إلا ان يدعو له ﷺ فدعا له ﷺ وعلمه ان يدعو الله تعالى بهذه الألفاظ او ما يقرب منها ، فدعا وردّ الله عليه بصره بدعاء نبيه ودعائه هو بأن يشفعه الله تعالى فيه . والحديث في سنن الترمذي والنسائي وغيرهما من حديث عثمان بن حنيف الصحابي رضي الله عنه ، وله روايات عند غيرهما ، والتحقيق ان هذا توسل بدعائه ﷺ لا بشخصه ، ولا يتأتى مثله لأحد بعد وفاته ، فغير مشروع ان يطلب منه ﷺ بعد وفاته دعاء لم يصح عن أحد من الصحابة ذلك ، بل صح في حديث توسلهم بالعباس في الاستسقاء ما يدل على امتناع التوسل بمثل ذلك بعد وفاته صلوات الله وسلامه عليه إذ قال عمر : اللهم إنا كنا إذا جدّ بنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا . والحديث في صحيح البخاري . ولو كان التوسل بشخصه ﷺ او بدعائه بعد موته مشروعاً معروفاً عندهم رضي الله عنهم ، لما عدلوا عن الاستسقاء به ﷺ إلى الاستسقاء بدعاء العباس رضي الله عنه .

ولكن بعض العلماء المتأخرين لم يفطنوا لهذا الفرق بين التوسلين ، فاستدلوا بحديث الأعمى على جواز التوسل بشخص النبي ﷺ ، وبطلب دعائه وشفاعته بعد وفاته فهم معذورون باجتهادهم وإن كان خطأ ، وقد بيّنا تحقيق هذه المسألة من قبل في المنار وهي مفصلة بأدلتها ، ومنها روايات حديث الأعمى ما صح منها ، وما لم يصح في كتاب **التوسل والوسيلة** لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فليراجعها من شاء ، وما ذكرتم من التقول والبهتان على الوهابية وملكهم أمام السنة ومحييها ، فهو من غرائب افتراء أناس يدّعون الإسلام ، وقد عرف كذبهم في هذا العصر الملايين من الناس باختبار الحجاج الصادقين وأخبارهم وما تنشره الجرائد منها .

حكم من تبرأ منهن النبي ﷺ كالنائحات ، ومدة الحداد[١]

من أحمد محمود أبو ستيت في (برديس) .

بسم الله الرحمن الرحيم . حضرة المحترم الفاضل الشيخ السيد رشيد رضا . بعد السلام وواجبات الاحترام . نعرف حضرتكم أنه استشكل علينا الأمر فيما يأتي :

١ — في صحيح البخاري حديث « ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية ، وإني بريء من الصالقة والحالقة والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور[٢] . واختلف الناس في ذلك ، فمنهم من قال ان الفاعلة ذلك طالقة من زوجها لا تحل له إلا من بعد ان تستتاب وبعد عقد جديد ، ومنهم من قال بطريقة التوبة فقط .

فنرجو منكم بيان ذلك بياناً شافياً في مجلتكم الغراء ، ولكم منا الشكر .

٢ — وأيضاً في حديث المحدة المروي في البخاري « لا تحد امرأة فوق ثلاثة أيام إلا على زوج ، فإنها تحد أربعة أشهر وعشراً »[٣] .

منهم من أجاز الإحداد لسبعة أيام على الأب ومنهم من منع ذلك . فنرجو

---

(١) المنار ج ٣٠ (١٩٢٩) ص ١١١ — ١١٣ .

(٢) قوله : وإني بريء حديث آخر رواه البخاري عن أبي موسى رضي الله عنه بلفظ الي أبرأ ممن بريء منه محمد صلى الله عليه وسلم ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بريء من الصالقة والحالقة والشاقة ، وليس في هذا الحديث ذكر الويل والثبور ولكنه ورد في حديث آخر ، والصالقة التي ترفع صوتها بالبكاء او التي تضرب وجهها والحالقة التي تحلق رأسها عند المصيبة والشاقة التي تشق ثوبها (المنار) .

(٣) المنار: لفظ الحديث «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » وفيه ألفاظ أخرى .

من فضيلتكم البيان الشافي في ذلك ، وما الحكم في المحدود مع ما ذكر لأن الناس استغرقت في هذا الأمر استغراقاً كثيراً ، حتى قـــل من ينهى زوجته وأقاربه عن ذلك .

فلهذا نرجو من فضيلتكم كل الاهتمام في هذا الأمر ، ولنرى مـــا تتبع في ذلك وسلامنا على جميع من يسأل عنـا وعنكم والسلام على من اتبع الهدى ودين الحق .

ج – وردت أحاديث كثيرة في الزجر عن المعاصي والرذائل ، وفي التقصير في الفضائل بلفظ ليس منا من فعل كذا وبلفظ البراءة، منها ما ذكر في السؤال (ومنها) « ليس منا من تشبه بالرجـــال من النساء ، ولا من تشبه بالنساء من الرجال » رواه أحمد من حديث عبدالله بن عمرو بسند صحيح . ومنها : « ليس منا من غش » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم بهذا اللفـــظ ، ورواه الترمذي بلفظ « من غش فليس منا » كلاهمـــا صحيح من حديث أبي هريرة . ومنها : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » رواه البخاري من حديثه وغـيره عن غيره ، ومنها : « ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا» رواه أحمد والترمذي من حديث عبدالله بن عمر والترمذي بلفظ « ويوقر كبيرنا » من حديث انس وكلاهما صحيح ، ومنها : « ليس منا من دعا إلى عصبية ، وليس منـا من قاتل على عصبية ، وليس منا من مات على عصبية » . رواه أبو داود من حديث جبير بن مطعم بسند حسن، ولا يقول أحد يعرف أصول الإسلام وفروعه ويفهم نصوصه إن هذه الأعمال او التروك كفر وارتداد عن الإسلام ، وإنما اتفقوا على ان هذه الصيغة وأمثالها للتغليظ والتشديد في هذه الأمور التي هي من أعمـــال الجاهلية وشؤونها ، فترى شُرّاح البخاري يقولون في « ليس منا » أنّ معناه ليس من أهل سنتنا وطريقتنا ، وليس المراد به إخراجه عن الدين ، وإنما المراد به المبالغة في الردع . وقال بعضهم في حديث التبرّي إنه وعيد للمتبرأ منه بأنه ﷺ لا يدخله في شفاعته . فمن قال إن المرأة المسلمة ترتد عن الإسلام وتبين من

زوجها بالنواح والندب ونحوهما من أعمال الجاهلية المحرمة فهو جاهل ، وإنما ينبغي للمسلم الحريص على دينه وعلى زوجه ان يختبر عقيدتها فيما يخلّ بتوحيد الله تعالى مما نشأ في النساء والرجال من عقائد الوثنية كدعاء غير الله تعالى ، والذبح لغير الله تعالى ، وغير ذلك مما شرحناه في المنار والتفسير مراراً كثيرة .

يجب العمل في الحداد بما صح في الحديث وعدم الالتفات إلى من أجاز مخالفته بهواه « فليحذر الذين يخالفون عن أمره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب أليم »[1] .

٧٧٨

النفس الواحدة التي خلق منها الناس[2]

من صاحب الامضاء محمد عبدالله قرنح في (زنجبار) في ذيل كتاب خاص .

بسم الله الرحمن الرحيم . « يا أيها الناس إتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها » .

ما قولكم في معنى النفس الواحدة هل هي نفس آدم ؟ وهل حواء من تلك النفس ؟ وهل هي من تلك الطينة التي هي نفس آدم ؟ او هي من ضلعه الأيسر على ما يزعمون ؟ أفيدوا بالجواب الشافي ولكم مني جزيل الشكر والسلام .

ج – يطلق لفظ النفس في اللغة على روح الانسان ، وعلى ذاته ، وعلى الدم . قال في المصباح المنير : والنفس أنثى إن أريد بها الروح قال تعالى : « خلقكم من نفس واحـدة »[3] ، وإن أريد الشخص فمذكر اه. ولا تطلق النفس على

---

(١) سورة النور رقم ٢٤ الآية ٦٣ .

(٢) المنار ج ٣٠ (١٩٢٩) ص ١١٣ - ١١٤ .

(٣) سورة النساء رقم ٤ الآية ١ – وسورة الاعراف رقم ٧ الآية ١٨٩ – وسورة الزمر رقم ٣٩ الآية ٦ .

الطينة مطلقاً . فالفيومي صاحب المصباح فسر النفس في الآية بالروح بدليل وصفها بواحدة ، ويظهر انه يريد بها جنس النفس ، كأنه يقول : إنه خلقكم من جنس واحد وحقيقة واحدة ، فأصلكم واحد ، فلا ينبغي لكم ان يتكبر بعضكم على بعض ويفتخر عليه بنسبه . وأما قوله تعالى « وجعل منها زوجها » فهو كقوله تعالى : « فاطر السموات والأرض جعل لكم من أنفسكم أزواجاً ومن الأنعام أزواجاً »[1] ، أي جعل لكل جنس من الأحياء زوجين لأجل التناسل كما قال : « ومن كل شيء خلقنا زوجين »[2] ، والذي عليه جمهور المفسرين ان المراد بالنفس الواحدة هنا آدم عليه السلام ، وهو تفسير مراد مبني على الاعتقاد أن أبا البشر هو آدم عليه السلام ، لا تفسير بمدلول اللغة ولا بنص مأثور عن الشارع ، وما صح في الحديث من كون آدم أبا البشر لم يرد تفسيراً للآية ، وتفسير النفس بآدم في هذه الآية لا يظهر في آية الأعراف « هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها ، فلما تغشاها حملت حملاً خفيفاً فمرت به » الآية — فإن النص يقتضي ان النفس الأولى هي الأنثى ، وأنّ زوجها الذي خُلق منها هو الذكر ، بدليل تغشّيه إياها وحملها بالولد ، دع ما فيها من الحكم بالشرك عليها وعلى ولدهما . وتجد في هذا الموضوع بحثاً طويلاً في تفسير الآية ، وهي أول سورة النساء في الجزء الرابع من تفسيرنا .

وأما قوله تعالى : « وخلق منها زوجها »[3] ، فهو على القول بأن النفس الواحدة آدم لا يدل على أنها خلقت من ضلعه ولا من طينته ، بل معناه على كل حال ان هذا الزوج من جنس هذه النفس ، كما قال في سورة الروم : « ومن آياته ان خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها »[4] ، فليس معناه ان زوج كل واحد من البشر بضعة من جسمه ، بل المعنى أنها من جنسه الذي هو

---

(١) سورة الشورى رقم ٤٢ الآية ١١ .
(٢) سورة الزاريات رقم ٥١ الآية ٤٩ .
(٣) سورة النساء رقم ٤ الآية ١ .
(٤) سورة الروم رقم ٣٠ الآية ٢١ .

علة سكون كل من الزوجين إلى الآخر، الذي هو مقدمة الاختلاط الذي يكون سبب النسل بمقتضى سنة الله تعالى في خلقه ، كما بيناه في التفسير . وفيه ان جمهور المفسرين الذين قالوا : إن المراد بالنفس آدم عليه السلام يقولون : ان المراد بزوجها حواء ، وأنها خلقت من ضلعه الأيسر وهو نائم ، وان هذا قول مأخوذ من الفصل الثاني من أسفار التوراة الذي لا يعرف أحد كاتبه على سبيل القطع ، وما ورد في حديث الوصية بالنساء من الصحيح من خلقهن من ضلع ، فالتحقيق أنه من قبيل قوله تعالى : « خُلق الانسان من عجل »[1] ، كما بيناه في المنار من قبل ، وفي لفظ للحديث من البخاري انه ﷺ قال : « إنما المرأة كالضلع » الخ بالتشبيه ، ونحن نقول بأن آدم عليه السلام أبو البشر وان حواء عليها السلام أم البشر ، كما هو المشهور عندنا وعند أهل الكتاب ، وإنما نقول إن الآية ليست نصاً في هذا المعنى ، ولا هو المعنى الظاهر المتبادر منها بحسب مفهوم اللغة والله أعلم بمراده .

أسئلة من الشيخ محمد علي اليماني في بيروت
وكان مجاوراً في الأزهر الشريف ؛ مقرونة بأجوبتها[2]

بسم الله الرحمن الرحيم. حضرة الأستاذ الجليل السيد محمد رشيد أفندي رضا.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته : وبعد فاني أرفع لفضيلتكم ما يأتي راجياً التكرم بالإجابة عليه .

٧٧٩

ظهور صوت المرأة ووجهها ويديها أمام الرجال الأجانب والأطباء

هل يجوز للمرأة أن تظهر صوتهـــا ووجهها ويديها وغيرها أمام الرجال والأطباء وغيرهم أم لا ؟

---

(١) سورة الانبياء رقم ٢١ الآية ٣٧ .

(٢) المنار ج ٣٠ (١٩٢٩) ص ١٨٤ - ١٨٩ .

ج – يجوز للحاجة المشروعة بقدرها ، كالتطبب ، والشهادة ، والعقود التي تصح منها ، ويجب كشف الوجه والكفين في الاحرام بالحج أو العمرة ، ويحرم عند توقع الفتنة ، ويباح فيما وراء ذلك .

٧٨٠

تعليم أولاد المسلمين في المدارس الأجنبية

هـــل يجوز للمسلمين أن يرسلوا أولادهم الى المدارس الأجنبية مع وجود مدارس إسلامية نظامية مستعدة لتعليم أبنـــاء الأمة حسب مبادىء الدين الإسلامي الحنيف أم لا ؟

ج – لا يجوز إلا لطالب راشد متمكن من عقائد الإسلام وهدايته ، لأن هذه المدارس الأجنبية تفسد عقائد الأحداث والجاهلين .

٧٨١

تدريس العقائد والعبادات في المدارس الابتدائية

ما قولكم فيمن يرى عدم لزوم تدريس العقـــائد والعبادات وغيرها في المدارس الابتدائية وغيرها ويرى تدريس الحكايات والقصص كقصص الأنبياء وأخلاقهم وغيرها فقط هل هو مصيب أم لا ؟

ج – لا ، فإن قصص الأنبياء ولا سيما السيرة المحمدية مفيدة جداً ، ولكنها لا تغني عن معرفة أصل الاسلام وهو عقائده وعباداته وحكمه وآدابه .

٧٨٢

الكتب الدينية الإسلامية الأكثر فائدة

أي الكتب الدينية الإسلامية أكثر فائدة في التفقـه في المسائل الشرعية

الدينية كالعقائد والعبادات وغيرها مع ملاحظة الشكل التام وسهولة اللفظ والمعنى لتلاميذ المدارس الابتدائية وغيرها ؟

ج – لا أدري فإن الحكم بهذا التفضيل يتوقف على الاطلاع على ما ذكر، وقلما رأيت منها شيئاً، وأحسن ما أعرفه منها **خلاصة السيرة المحمدية** الخ ، وكتاب **الدين الاسلامي** لطلاب المدارس الثانوية وقد طبع الجزء الأول منه ، وكتاب **التعريف بالنبي والقرآن الشريف** المقتبس أكثره منه .

٧٨٣

تحكيم العقل في المسائل الشرعية الدينية

هل يجوز تحكيم العقل في المسائل الشرعية الدينية المنصوص عنها في الكتاب والسنة والاجماع والقياس المعتبرين، لأن كثيراً من الناس يحاولون تحكيم العقل في المسائل الدينية فيقبلون منها ما يوافق عقولهم وينبذون ما يخالفها ولو كان في ذلك نص أو اجماع أو قياس فهل هذا يجوز أم لا ؟

ج – لا يجوز تحكيم العقل في النصوص القطعية وإنما وظيفة العقل فهم العقائد وإقامة دلائلها ، والآداب الشرعية ومنافعها ، والترجيح بين الأدلة في الأحكام الاجتهادية التي ليس فيها نصوص قطعية عند المستعد لذلك .

٧٨٤

حمل الساعة لضبط الوقت

هل يجوز حمل ساعة الجيب واليد وغيرها لأجل ضبط أوقات الصلاة والاشتغال كالمدارس والتجارة وغيرها أم لا ؟

ج – يجوز بلا شبهة والسؤال عنه مستغرب .

٧٨٥

عمل المندل وضرب الرمل

هل يجوز اعتقاد عمل المندل وضرب الرمل وتعليق التمائم وكشف الضمائر وقراءة الكف وعمل السيما وجميع أنواع السحر من أعمال الطلاسم وغيرها أم لا؟

ج – لا يجوز شيء من ذلك لأنها خرافات ومفاسد .

٧٨٦

التنويم المغناطيسي وتحضير الأرواح

هل يجوز التنويم المغناطيسي وتحضير الأرواح ومخاطبتها شفاهياً او كتابياً وهل هذا ثابت أم لا ؟

ج – يجوز إذا لم يكن فيه ضرر ولا معصية ولا خداع لأحد كما يفعل كثير من الممارسين لذلك، والتنويم ثابت لا مراء فيه. وأما تحضير الأرواح او مخاطبتها فله أصل ثابت ، وأكثر ما يقال فيه خداع باطل .

٧٨٧

التقليد والتلفيق من مذاهب الأئمة الأربعة

هل يجوز التقليد والتلفيق من مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهـــا في العقائد والمعاملات والعبادات وغيرها ، كالوضوء والغسل والصلاة وغيرها أم لا ؟

ج – ان جمع الأقوال الملفقة من المذاهب المختلفة للعمل بها تقليداً لأهلهـا عبث بالدين واتباع للهوى ، ولكن الذي يتبع قوة الدليل إذا وافق استدلاله بعض الأئمة في بعض الأقوال ، ومن يخالفه منهم في قول آخر – ولو في موضوع واحد – لا يعد ملفقاً ولا مقلداً .

٧٨٨

وجود الخالق للخلق

ما الأدلة النقلية والعقلية على افتقار الطبيعة الكونية إلى صانع مختار ، وما الطبيعة ؟ لأن كثيراً من المسلمين تجردوا من الدين واعتقدوها .

ج – الطبيعة الخليقة ، وهي مؤلفة من مواد ذات خواص وقوى ، وفيها من السنن والنظام الدقيق ما يدل دلالة ظاهرة على ان لها خالقاً قادراً عليماً حكيماً ، إذ لا يمكن ان يكون ما ذكر قد وجد بالمصادفة ، ولذلك اتفق جميع البشر ومنهم العلماء والحكماء من الشعوب القديمة والحديثة على وجود خالق للخلق ، وإنما شك او شكك في ذلك أفراد من الماديين بضروب من الشبهات والجدل ، وحسبك من الأدلة قوله تعالى : « لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا »[1] فهو أصح النقل ، وموافق لأصح براهين العقل .

٧٨٩

الروح وأدلة وجودها

ما الروح وما أدلة وجودها النقلية والعقلية .

ج – الروح من عالم الغيب لا تعرف إلا بآثارها وبأخبار الرسل عنها . وأقوى الأدلة العلمية البصرية عليها ان جسم الانسان ومنه دماغه يفنى مراراً ثم يتركب من مواد جديدة ، ومع هذا تظل معلوماته ووجداناته الكثيرة التي أدركها قبل هذا الانحلال والفناء المكرر محفوظة ثابتة في نفسه ، فلو كان الادراك من وظائف الدماغ كما يزعم الماديون لزال بزواله في كل مرة ما كان انطبع فيه . ومستحضرو الأرواح ومدركوها من أفراد البشر قد أدركوا من

---

(١) سورة الأنبياء رقم ٢١ الآية ٢٢ .

آثارها ما لا يدركه غيرهم وقد كثروا في هذا العصر ، والمصدقون لهم يزدادون في كل يوم بحيث يقل المنكرون إلى ان يضمحلوا .

٧٩٠

دليل وجود الجنة والنار

مـــا الدليل على وجود الجنة والنار ، والثواب والعقاب والبعث الجسماني نقلاً وعقلاً ؟

ج – العقل لا يمكنه ان يستدل على وجود هذه الأشياء وكلها من عالم الغيب إلا من طريق كونها مما يقتضيها عدل الله وحكمه بين عباده ، وحكمته في خلقهم مستعدين لحياة أبدية . وأما أدلتها النقلية فهي النصوص الكثيرة في كتاب الله تعالى .

٧٩١

الاستخفاف والاستهزاء بالعبادات

ما حكم من استخف واستهزأ بالعبادات كالصلاة والمصلين ولو على سبيل المزاح ؟

ج – الاستخفاف والاستهزاء بالعبادات القطعية كالصلاة لا يكون له سبب في الغالب إلا عدم الإيمان بها ، فحكم فاعله ان كان مسلمـــاً في الاصل حكم المرتدين ، ولكن بعض المزاح في ذلك لا يقصد بـــه الاستخفاف والاستهزاء . والعبرة في الحكم المذكور قصد فاعله ، وأقل ما يقال في المزاح المشتبه أنـــه مكروه او حرام .